اللائحة التنفيذية

لقانون الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية

الباب الأول

فى التعريف بالاتحاد وأغراضه

مادة ١ ــ الاتحاد منشأة خاصة ذات شخصية اعتبارية يتعاون أعضاؤه على المشاركة فى التنمية فى مجال انتاج وتصدير الحاصلات البستانية .

مادة ٢ ــ عضوية الاتحاد اختيارية وتتكون من المنتجين والمصدرين للحاصلات البستانية من الخضر والفاكهة والنباتات الطبية ونباتات الزينة الراغبين فى عضويته والقابلين لتحمل الالتزامات التى يفرضها عليهم قانون انشائه ولائحته التنفيذية .

ويجوز لمجلس ادارة الاتحاد أن يقرر قبول أعضاء به من المشتغلين بتصدير الحاصلات البستانية ويحدد رسم واشتراك العضوية .

مادة ٣ ــ يكون مقر الاتحاد مدينة القاهرة ويباشر نشاطه داخل وخارج الجمهورية .

مادة ٤ ــ أغراض الاتحاد هى الآتية :

١ ــ تطوير زراعة الحاصلات البستانية تطويرا علميا .

٢ ــ زيادة مساحة الأراضى الزراعية التى تستغل بهذه الحاصلات .

وذلك بقصد :

(أ) تنمية حصيلة الصادرات من المنتجات الزراعية .

(ب) زيادة دخل المنتج الزراعى بالعمل على زيادة انتاجه فى المساحة التى يزرعها ورفع أثمان الحاصلات التى ينتجها .

مادة ٥ ــ يقوم الاتحاد تحقيقا للأغراض المبينة بالمادة السابقة بما يأتى :

(١) اجراء دراسة سنوية للأسواق الخارجية واحتياجاتها ومستوى الأسعار بها .

(٢) اقامة المراكز العلمية للأبحاث الفنية والاستعانة بالخبرة الوطنية والأجنبية .

(٣) ابرام عقود التصدير مع الجهات الخارجية .

(٤) ابلاغ الأعضاء بجملة الكميات المتعاقد على تصديرها وتنسيق عمليات الانتاج فيما بينهم وفقا لذلك وتحديد مواصفات ما يكلف كل عضو منهم بانتاجه.

(٥) امداد الأعضاء بمهمات ومعدات الانتاج اللازمة سواء بتوفيرها محليا أو باستيرادها من الخارج ومنح السلف النقدية لهم .

(٦) تقديم الأرشادات الفنية اللازمة للزراعة فى كافة مراحلها ولاعداد وتهيئة المنتجات للتصدير .

(٧) اعداد مراكز تجميع الحاصلات وتجهيزها بالمعدات والآلات اللازمة .

(٨) ابرام العقود المحلية لتسويق الكميات غير الصالحة للتصدير أو لتصنيعها محليا .

(٩) تدبير وسائل النقل الداخلى وأبرام العقود الخاصة بالشحن البحرى والجوى والاشراف على تنفيذ عمليات النقل .

(١٠) مراقبة عمليات تسويق وبيع المنتجات فى الخارج .

(١١) اجراء الحسابات النهائية السنوية مع المتعاقدين مع الاتحاد فى الداخل والخارج وتحصيل المبالغ المستحقة منهم .

(١٢) اجراء الحسابات النهائيه السنوية مع الأعضاء وتسليم كل منهم عائد الربح المستحق له •

(١٣) التعاون مع الجهات التى تمارس نشاطا مماثلا فى الداخل أو الخارج والترويج للمنتجات المصرية بوسائل الدعاية والاعلان بالخارج •

(١٤) الاشتراك فى المؤتمرات والمعارض المتعلقة بنشاط الاتحاد داخل وخارج الجمهورية •

الباب الثانى

فى تنظيم أوجه اشراف وزير الزراعة على الاتحاد

مادة ٦ ــ يعين الوزير رئيس مجلس ادارة الاتحاد ومديره العام وأعضاء مجلس الادارة من غير زراع القطاع الخاص والجمعيات التعاونية •

مادة ٧ ــ ينظم الاتحاد طريقة ايداع فائض حصيلته من النقد الأجنبى بالبنوك لاستخدامه فى عمليات الاتحاد بالخارج وفقا لما يقرره وزير الزراعة مع وزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية •

مادة ٨ ــ يصدر وزير الزراعة بعد الاتفاق مع الوزراء المختصين والجهات المعنية قرارات بتنظيم العلاقة بين الاتحاد والجهات المشرفة على النقل البحرى والجوى والموانى البحرية والجوية والجهات المشرفة على عمليات التصدير والاستيراد والرقابة على النقد وكافة الجهات الحكومية التى تمارس نشاطا مماثلا لنشاط الاتحاد بما من شأنه تسهيل اجراءات دخول العاملين التابعين له الأماكن التى تخضع لهذه الجهات وعدم التقيد بالخدمات التى تؤديها شركات الخدمة الجوية والبحرية وتيسير ممارسة الاتحاد نشاطه عموما •

مادة ٩ ــ يبلغ رئيس مجلس الادارة جميع قرارات الجمعية العمومية وكذلك جميع قرارات مجلس الادارة الى الوزير خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها أو تعديلها وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسالها والا اعتبرت هذه القرارات نافذة •

الباب الثالث

فى أعضاء الاتحاد

الفصل الأول

فى فئات العضوية

مادة ١٠ ـ يقبل فى عضوية الاتحاد الفئات الآتية :

(١) الوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام متى كانت تعمل فى مجال الحاصلات البستانية .

(٢) الجمعيات التعاونية الزراعية .

(٣) مزارعى القطاع الخاص المشتغلين باتتاج الحاصلات البستانية .

الفصل الثانى

شروط عضوية مزارعى القطاع الخاص : فى العضوية وشروطها

مادة ١١ ـ يقدم طلب العضوية الى المراقبة المختصة بالاتحاد على الاستمارة المعدة لذلك موقعا من طالب العضوية أو من ممثله القانونى ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لصحة بياناته .

مادة ١٢ ـ يشترط فى من يكون عضوا من مزارعى القطاع الخاص .

(١) أن يكون منتجا للحاصلات البستانية التصديرية .

(٢) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية وبحقوقه المدنية وألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة الحبس فى جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

(٣) أن يكون حائزا بصفته مالكا أو مستأجرا لقطعة من الأرض الزراعية الصالحة لزراعة الحاصلات البستانية لا تقل مساحتها عن ثلاثة أفدنة .

(٤) ألا يكون قد سقطت عنه عضوية الاتحاد ما لم تكن قد زالت أسباب سقوط عضويته .

مادة ١٣ ـ تقوم المراقبة المختصة ببحث الطلب ومعاينة أرض الطالب وتحديد ما يصلح منها لزراعة الحاصلات البستانية والتحقق من صحة البيانات المدونة بالاستمارة والمستندات المقدمة وتقدم تقريرا عن الطلب للجنة قبول العضوية خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة ١٤ ـ تشكل لجنة من ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة تمثل فئات الأعضاء بقدر الأمكان يعهد اليها ببحث طلبات العضوية وتقرير قبولها أو رفضها واعتماد البيانات الواردة بها ويخطر مقدم الطلب بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه .

مادة ١٥ ـ فى حالة رفض الطلب يجوز التظلم من قرار لجنة العضوية الى مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوما من وصول الاخطار الى الطالب ويكون قرار المجلس باتا فى التظلم نهائيا .

مادة ١٦ ـ يجب على العضو بمجرد اخطاره بقبول عضويته أن يبادر الى سداد رسم العضوية واشتراك السنة الميلادية التى قبل طلبه خلالها وذلك خلال شهر من تاريخ الاخطار والا سقط حقه فى قبول طلبه .

مادة ١٧ ـ ينشأ سجل لقيد العضوية بكل فئة يمسك بمعرفة الاتحاد تقيد به أسماء الأعضاء المقبولين بأرقام مسلسلة بمجرد قيامهم بسداد رسوم العضوية والاشتراكات كما تثبت البيانات المتعلقة بالمساحة المعتمدة وموقعها وكل ما يطرأ على هذه الحيازة من تغيير وما يصدر بشأن العضو من قرارات ويصدر بشكل السجل وبياناته وكيفية القيد به وطريقة حفظه قرار من مجلس الادارة .

مادة ١٨ ـ يفتح لكل عضو ملف خاص يحفظ به طلب العضو ومستنداته وأوراق المعاينة وقرار قبول العضوية وكل ما يتعلق بعلاقة العضو مع الاتحاد ويحفظ هذا الملف بالمراقبة المختصة .

مادة ١٩ ـ يعد الاتحاد بطاقة عضوية لكل عضو تحمل رقم القيد وتاريخه وتدون بها البيانات الخاصة بالعضو وتواريخ سداد الاشتراكات وغيرها من البيانات التى يقررها مجلس الادارة .

الفصل الثالث

فى رسوم القيد والاشتراكات

مادة ٢٠ ـ يؤدى العضو عند قبول عضويته بالاتحاد رسم العضوية المقرر حسب الآتى :

جنيه	
٢٠	عشرون جنيها للعضو من مزارعى القطاع الخاص .
١٥٠	مائة وخمسون جنيها للجمعية التعاونية على مستوى القرية .
٢٥٠	مائتين وخمسون جنيها للجمعية التعاونية على مستوى المركز أو الجمعية المشتركة .
٥٠٠	خمسمائة جنيه للجمعية العامة على مستوى المحافظة (المركزية أو المتخصصة) .
٢٠٠٠	ألفا جنيها للجمعيات العامة والوحدات الاقتصادية .

مادة ٢١ ـ يؤدى العضو اشتراكا سنويا للاتحاد حسب الآتى :

جنيه	
١٠	عشرة جنيهات للعضو من مزارعى القطاع الخاص .
٧٥	خمسة وسبعون جنيها للجمعية التعاونية على مستوى القرية .
١٢٥	مائة خمسة وعشرون جنيها للجمعية التعاونية على مستوى المركز أو الجمعية المشتركة .
٢٥٠	مائتين وخمسون جنيها للجمعية العامة على مستوى المحافظة (المركزية أو المتخصصة) .
١٠٠٠	ألف جنيه للجمعيات العامة والوحدات الاقتصادية .

وتؤدى هذه الاشتراكات فى موعد لا يتجاوز آخر أبريل من كل عام مع مراعاة حكم المادة ١٦ من هذه اللائحة .

مادة ٢٢ ـ يجوز بقرار من مجلس الادارة تعديل قيمة الرسوم أو الاشتراكات السنوية ، ولا يسرى التعديل الا من السنة المالية التى تقرر فيها .

مادة ٢٣ ـ يجوز بقرار من مجلس الادارة اعفاء العضو من كل أو بعض الاشتراك السنوى اذا قامت لدى العضو أسباب جدية يقرها المجلس ، كما يجوز للمجلس للأسباب التى يراها تقسيط الاشتراك أو تأجيل سداده لمدة لا تجاوز سنة ، وفى هذه الحالة يجوز خصمه من عائد الربح المقرر للعضو •

مادة ٢٤ ـ لا يجوز للعضو التأخير فى سداد الاشتراكات السنوية سنتين متتاليتين والا سقطت عضويته •

الفصل الرابع

حقوق وواجبات الأعضاء

مادة ٢٥ ـ يقوم الاتحاد بوضع برنامجا لنشاطه وبتحديد المساحات المطلوب زراعتها من المحاصيل التصديرية وأنواعها والعروات والمواعيد المناسبة لكل منها فى المساحات التى يحوزها الأعضاء سواء على مستوى القرية أو على مستوى الجمهورية وذلك فى بداية الموسم الزراعى ويحدد مواصفات ما يكلف كل عضو باتتاجه من تلك المحاصيل بما لا يتعارض مع سياسة وزارة الزراعة •

مادة ٢٦ ـ يحدد مجلس الادارة الحد الأدنى الواجب استلامه من كل محصول يتم انتاجه ، كما يحدد نظام التعامل فى الداخل والخارج ويحظر على أى عضو التصرف فى انتاجه الملتزم به قبل الاتحاد •

مادة ٢٧ ـ يتولى الاتحاد توفير متطلبات الأعضاء من مستلزمات الانتاج •

مادة ٢٨ ـ يسهل الاتحاد طريقة امداد العضو بمهمات ومعدات الانتاج اللازمة سواء بتوفيرها محليا أو باستيرادها من الخارج •

مادة ٢٩ ـ يجوز منح سلف نقدية للعضو فى الحدود التى يقررها مجلس الادارة •

مادة ٣٠ ـ يقدم الاتحاد للعضو الارشادات الفنية اللازمة للزراعة فى كافة مراحلها •

مادة ٣١ ـ يجوز للاتحاد تسويق الكميات غير الصالحة للتصدير أو تصنيعها داخليا •

مادة ٣٢ ـ يقوم الاتحاد باجراء الحسابات النهائية السنوية مع الأعضاء وتسليم كل منهم عائد الربح المستحق له •

مادة ٣٣ ـ على كل عضو أن يلتزم بقانون الاتحاد ولائحته التنفيذية وسائر قرارات الاتحاد •

مادة ٣٤ ـ على كل عضو مراعاة مواعيد الزراعة وبذل كل العناية فى انتاج المحصول وتنفيذ ارشادات الاتحاد بكل دقة ، وعليه تسليم المحصول بمراكز التجميع المقررة بالكميات المطلوبة وفى المواعيد المحددة لاعداد وتعبئة المنتجات للتصدير فى مواعيدها •

مادة ٣٥ ـ يتولى مجلس ادارة الاتحاد تخطيط سياسة الانتاج والتصدير بالتعاون مع أعضائه من المنتجين والمنتجين المصدرين وتحديد حجم انتاج كل منهم ومسئولبات الأعضاء فى مجال التصدير •

مادة ٣٦ ـ يجب على كل عضو أن يخطر الاتحاد بكل تغيير يطرأ على حيازته المعتمدة بمجرد حدوثه وتحفظ عضويته اذا قلت حيازته عن النصاب المقرر فى هذه اللائحة •

مادة ٣٧ ـ على كل عضو أن يؤدى ما عليه من ديون واجبة الأداء أو عهد مستحقة الأداء وألا بتأخر فى سداد الاشتراكات فى مواعيدها المقررة وعليه المحافظة على ما يسلم اليه من مهمات ومعدات الانتاج على سبيل الأمانة ، ويردها سليمة وقت الطلب •• والا ألزم بثمنها على أساس السعر الذى يحدده الاتحاد •

مادة ٣٨ ـ لا يجوز للعضو الذى لم تمض على عضويته بالاتحاد ستة أشهر حضور الجمعية العمومية ويحرم العضو الذى لم يسدد الاشتراك الى ما قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بشهرين على الأقل من حضور الجمعية العمومية ، ويستثنى من ذلك من طبقت فى شأنهم المادة ٢٣ من هذه اللائحة •

الفصل الخامس

حل الخلافات التى تنشأ بين الاتحاد وأعضائه

مادة ٣٩ ـ يقبل الأعضاء حل المنازعات التى تنشأ عن معاملاتهم مع الاتحاد بطريق التحكيم طبقا لنصوص هذه اللائحة ، ويجب أن يتضمن طلب العضوية اقرارا من الطلب بذلك وأن يتضمن كل عقد يتم بين الاتحاد والعضو أقرارا بقبول ذلك .

ويجوز رفع النزاع الى المحكمة المختصة اذا لم تفصل فيه لجنة التحكيم خلال شهرين من تقديم طلب التحكيم ، وذلك ما لم يوافق العضو على مد هذا الأجل .

مادة ٤٠ ـ تشكل لجنة التحكيم سنويا من رئيس وعضوين أصليين وعضوين احتياطيين تختارهم الجمعية العمومية من أعضائها ويمثلون فئات العضوية بقدر الامكان ، وتكون مهمة اللجنة الفصل فى المنازعات التى ترفع اليها من الاتحاد أو أعضائه طبقا للمادة السابقة .

مادة ٤١ ـ لا يجوز طلب التحكيم فى المسائل التى لا يجوز الصلح فيها قانونا .

مادة ٤٢ ـ يقدم طلب التحكيم الى رئيس لجنة التحكيم من أصل وثلاث صور ، وصور أخرى بعدد الخصوم ، ويجب أن يبين فى الطلب أسماء الخصوم وموطنهم القانونى وموضوع النزاع وطلبات المدعى ، وترفق بالطلب جميع المستندات المؤيدة له .

ويحدد رئيس لجنة التحكيم ميعاد الجلسة التى ينظر فيها النزاع ومكان انعقاد اللجنة وتقيد السكرتارية المختصة الطلب فى سجل خاص يعد لذلك وتفتح ملف للنزاع وعليها اعلان جميع الخصوم بالطلب وميعاد الجلسة المحددة لنظره ومكان انعقادها .

مادة ٤٣ ـ يكون اعلان جميع الأوراق المتعلقة بالتحكيم والاخطارات التى توجهها السكرتارية المختصة بالبريد المسجل مع علم الوصول .

مادة ٤٤ ـ اذا لم يحضر أحد الخصـوم بعد اعلانه بميعاد الجلسة ومكانا انعقادها فللجنة أن تقضى فى النزاع فى غيبته •

مادة ٤٥ ـ تنظر اللجنـة النزاع المطروح على وجه السرعة وعليهـا أن تفصل فيه خلال شهرين من تقـديم طلب التحكيم والا جاز للطالب رفع النزاع الى المحكمة •

ويصدر الحكم بأغلبية الآراء وعلى مقتضى قواعد القانون ما لم تكن اللجنة مفوضة من الخصوم فى الصلح •

وتسرى أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا الشأن •

الفصـل السادس

فى انقضـاء العضـوية

مادة ٤٦ ـ تزول صـفة العضوية فى جميع الأحوال بانسحاب العضو من الاتحاد ، ويكون ذلك بطلب يقدم الى رئيس مجلس الادارة قبل نهاية السـنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل ، ولا يجوز للعضو أن ينسحب من الاتحاد اذا ترتب على الانسحاب اخلال بما التزم به الاتحاد قبل الغير •

مادة ٤٧ ـ تنقضى العضوية بالنسبة للأعضاء من الأشخاص الطبيعيين فى الأحوال الآتية :

(١) وفاة العضـو •

(٢) اذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها فى هذه اللائحة •

(٣) اذا أتى عملا من طبيعته أن يلحق بالاتحاد ضررا جسيما ماديا أو أدبيا•

(٤) اذا أخل بالتزاماته المترتبة على العضوية •

مادة ٤٨ ـ تنقضى العضويه بالنسبة للأعضاء من الأشخاص المعنوية فى الأحوال الآتية :

(١) بزوال شخصيتها المعنوية بأحد أسباب انقضاء الشخصية فى قوانين التعاون أو قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام •

(٢) الاخلال بالتزاماتها المترتبة على العضوية •

مادة ٤٩ ـ يصدر بزوال صفة العضوية أو انقضائها قرار من مجلس الادارة •

مادة ٥٠ ـ فى جميع الأحوال التى تزول بها صفة العضوية أو تنقضى •• يتخذ الاتحاد الاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه قبل صاحب الشأن أو ورثته أو خلفه الخاص •

مادة ٥١ ـ لا يترتب على وفاة الممثل القانونى للشخص المعنوى من الأعضاء أو فقده لأهليته أو زوال صفته انقضاء العضوية ويحل محله ممثله القانونى الجديد •

الباب الرابع
فى ادارة الاتحاد

مادة ٥٢ ـ يتولى ادارة الاتحاد :

(١) رئيس مجلس اداره •• ويعين بقرار من الوزير •

(٢) مدير عام •• ويعين بقرار من الوزير بناء على ترشيح من رئيس مجلس الادارة •

(٣) مجلس الادارة •• ويشكل من عشرة أعضاء على الأكثر خلاف الرئيس وتنتخب الجمعية العمومية بالاقتراع السرى المباشر ستة منهم من بين أعضائها لمدة سنة قابلة للتجديد سنة أخرى ثلاثة منهم من زراع القطاع الخاص وثلاثة آخرين من بين ممثلى الجمعيات الزراعية ، ويصدر قرار من الوزير بتعيين باقى الأعضاء من بينهم مدير عام الاتحاد •

(٤) جمعية عمومية تضم جميع أعضاء الاتحاد •

الفصل الأول

فى رئيس مجلس الادارة

مادة ٥٣ ـ يختص رئيس مجلس الادارة بالمسائل الآتية :

(١) ادارة الاتحاد وتطوير نظام العمل به وتدعيم أجهزته .

(٢) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

مادة ٥٤ ـ يمثل رئيس مجلس الادارة الاتحاد أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

مادة ٥٥ ـ لمجلس الادارة أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو لجنة من أعضائه فى بعض اختصاصاته .

مادة ٥٦ ـ لرئيس مجلس الادارة أن ينيب عنه أحد أعضاء المجلس فى حالة غيابه وتكون له جميع سلطاته .

الفصل الثانى

فى المدير العام

مادة ٥٧ ـ يعاون المدير العام رئيس مجلس الادارة فى ادارة الاتحاد وتطوير نظام العمل به وتدعيم أجهزته .

الفصل الثالث

فى مجلس الادارة

مادة ٥٨ ـ يشترط فيمن يكون عضوا عن الأشخاص الطبيعيين بمجلس الادارة :

(١) أن يكون قد مضى على عضويته أكثر من سنة حتى موعد فتح باب الترشيح فيما عدا المجلس الأول .

(٢) أن يكون قد أوفى بكافة التزاماته قبل الاتحاد ومسددا لاشتراكه حتى وقت الترشيح .

(٣) أن يجيد القراءة والكتابة .

(٤) الا تقل سنه عن ٣٠ سنة .

(٥) الا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس ما لم تكن قد مضت سنة على اسقاط هذه العضوية .

مادة ٥٩ ـ يشترط فيمن يكون عضوا بمجلس الادارة عن الفئات الأخرى:

(١) أن يكون قد مضى على عضويته أكثر من سنة حتى موعد فتح باب الترشيح فيما عدا المجلس الأول .

(٢) أن يكون قد أوفى بكافة التزاماته قبل الاتحاد ومسددا لاشتراكه حتى وقت الترشيح مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة ٣٨ .

(٣) ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية مجلس الادارة ما لم تكن قدمضت سنة على اسقاط هذه العضوية .

مادة ٦٠ ـ لا يجوز أن يشترك فى عضوية مجلس الادارة عضوان أوأكثر من محافظة واحدة .

مادة ٦١ ـ مجلس الادادة هو السلطة المختصة بتنفيذ السياسة التى يسير عليها الاتحاد لتحقيق الأغراض التى قام الاتحاد من أجلها وفقا لأحكام القانون وفى الحدود التى تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة ٦٢ ـ يكون لمجلس الادارة جميع السلطات لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاط الاتحاد عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية ويتولى مجلس الادارة بوجه خاص ما يأتى :

(١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للاتحاد وذلك فى نطاق أحكام القانون وهذه اللائحة التنفيذية .

(٢) اعداد خطط نشاط الاتحاد لعرضها على الجمعية العمومية لاقرارها واعتمادها من وزير الزراعة ، ويجب أن تشمل :

(أ) خطة خمسية توضع خلال شهر يونيو كل خمس سنوات تتضمن بوجه خاص مدى التوسع فى مجال التطبيق العلمى للزراعة العلمية الحديثة بهدف تنظيم انتاج الحاصلات البستانية التصديرية وتصنيع المنتجات الزراعية وأهداف التصدير والتجهيزات والمنشآت المطلوبة لتنفيذ الخطة وحجم الاستثمارات ومصادر التمويل .

(ب) وضع خطة تنفيذية سنوية توضع فى النصف الأخير من شهر يونيو وتشمل الموازنة التخطيطية وتتضمن بوجه خاص بيان عقود الاتحاد وما يلزم لتنفيذها والمساحات التى يجرى زراعتها لدى الأعضاء وما قد يشتريه من منتجات زراعية وهدف تصديره وما يحتاج اليه من خبرة أجنبية وارتباطاته مع متعهدى النقل وشركات الملاحة البحرية والجوية والمنشآت والتجهيزات المقرر انجازها خلال العام تنفيذا للخطة الخمسية .

(٣) وضع برنامج زراعة الحاصلات البستانية التصديرية وتحديد المساحات المقرر زراعتها لدى الأعضاء من كل صنف على المستويات المختلفة وتحديد مواصفات الانتاج وتنسيقه بما يتفق وتنفيذ عقود التصدير المرتبط عليها ويشمل ذلك توفير مستلزمات الانتاج اللازمة .

(٤) وضع الخطط العامة التى تكفل تطوير الانتاج وأحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحة استخداما اقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة كفاءة الانتاج ووضع البرامج التفصيلية لذلك .

(٥) عقد القروض المباشرة مع الجهات المصرية أو الأجنبية أو الدولية بعد الرجوع الى الجمعية العمومية .

(٦) قبول التبرعات والهبات .

(٧) منح التبرعات للأغراض العامة بما لا يجاوز ٣٪ من صافى أرباح الاتحاد فى خلال السنة السابقة .. على أن يكون التبرع للأغراض الاجتماعية الخاصة بالعاملين بالاتحاد .

(٨) ترشيح مراجع الحسابات الخارجى .

(٩) اعداد الميزانية وتقرير الحساب الختامى والتقرير السنوى وعرضه على الجمعية العمومية لاقراره .

١٠ ـ تشكيل اللجان المنصوص عليها فى هذه اللائحة من بين أعضاء المجلس .

مادة ٦٣ ـ يجتمع مجلس الادارة فى جلسة اعتيادية مرة على الأقل كل شهر فى مقر الاتحاد فى الميعاد الدورى الذى يحدده ويخطر الأعضاء بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل ، ويجتمع المجلس اجتماعا غير عادى بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب خمسة على الأقل من أعضائه بكتاب مسبب ، ويجوز فى هذه الحالة توجيه الدعوة بأية وسيلة ولو بالتليفون .

ويجوز بناء على طلب رئيس المجلس أو بموافقة أغلبية الحاضرين ادراج المسائل المستعجلة فى نفس الجلسة ويكون اجتماع المجلس صحيحا اذا حضره أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ويكون لكل عضو صوت واحد .. فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٦٤ ـ لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الادارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٦٥ ـ جلسات مجلس الادارة سرية وتدون محاضر اجتماعات المجلس فى سجل خاص ويوقع على كل محضر رئيس المجلس وأمين السر الذى يختاره رئيس المجلس من بين العاملين بالاتحاد .

وللعضو أن يطلب اثبات اعتراضه فى محضر الاجتماع وعلى أمين السر أن يسجل ذلك بناء على موافقة رئيس مجلس الادارة .

مادة ٦٦ ـ يجوز لمجلس الادارة دعوة أى من العاملين بالاتحاد أو غيره من ذوى الخبرة لحضور جلسة المجلس للادلاء بما يرى المجلس طلبه من بيانات أو ايضاحات ولا يكون لهؤلاء صوت معدود فى اصدار القرار .

مادة ٦٧ ــ يشكل المجلس من بين أعضائه اللجان اللازمة لبحث المسائل المتعلقة بالعمل بالاتحاد ويجب أن يشكل لجنة لقبول العضوية من بين أعضائه كما يشكل المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم لجنة للانتاج وأخرى للتصدير .

مادة ٦٨ ــ اذا تغيب العضو المنتخب ثلاث مرات متتالية عن حضور جلسات المجلس بدون عذر مقبول بما فيها الجلسات غير العادية ينذر بالفصل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول من رئيس مجلس الادارة .. فاذا تغيب للمرة الرابعة سقطت عضويته فى المجلس وحل محله التالى فى عدد الأصوات فى الانتخابات من نفس الفئة ليكمل مدته ، فاذا كان من الأعضاء المعينين عرض الأمر على الوزير ليعين بدله.

مادة ٦٩ ــ تسقط العضوية عن عضو مجلس الادارة اذا فقد شرطا من شروط العضوية بالاتحاد أو بانقضاء عضويته فيه .

مادة ٧٠ ــ اذا انقضت عضوية عضو مجلس الادارة المنتخب حل محله التالى له فى عدد الأصوات فى الانتخابات ليكمل مدته .

مادة ٧١ ــ يكون اسقاط عضوية مجلس الادارة بالنسبة للأعضاء المنتخبين بقرار من المجلس فى الحالات المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

الفصل الرابع

فى الجمعية العمومية

مادة ٧٢ ــ الجمعية العمومية هى السلطة العليا فى الاتحاد وتؤلف من جميع أعضاء الاتحاد مع مراعاة حكم المادة ٣٨ من هذه اللائحة ، ويتولى رئيس مجلس الادارة رئاسة الجمعية .

مادة ٧٣ ــ تعد جداول بأسماء الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية بأرقام مسلسلة وتعلن بلوحة الاعلانات بمقر الاتحاد وفروعه فى أول أكتوبر كل عام يدون بها اسم العضو وعدد أصواته ولكل عضو الحق فى التظلم من عدم ادراج اسمه فى هذه الكشوف أو ادراج اسم عضو ليس له حق حضور

الجمعية أو فى عدد أصواته وذلك فى موعد لا يتجاوز أول يونيو من كل عام بطلب يقدم الى رئيس مجلس الادارة الذى يحيله الى المراقبة المختصة لبحث أوجه التظلم وتقديم تقرير عن كل طلب يعرض على مجلس الادارة .

ويكون قرار المجلس بالفصل فى التظلم نهائيا ويجب أن يصدر القرار قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أسابيع على الأقل ويخطر به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار وتدرج أسماء من قبلت تظلماتهم أو تعدل عدد أصواتهم فى الجداول المشار اليها كما تشطب منه أسماء من قبل الاعتراض عليهم ويخطرون بذلك .

مادة ٧٤ ــ تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا فى شهر ديسمبر من كل سنة بناء على دعوة من مجلس الادارة للنظر فى تقرير المجلس عن أعمال السنة المالية المنقضية وفى اقرار الخطة السنوية والخطة متوسطة الأجل والموافقة على الميزانية ولتقرير اجراء الانتخابات السنوية للأعضاء الستة فى مجلس الادارة اذا لزم الأمر وتعيين مراجع الحسابات الخارجى .

ولا يكون اجتماعها صحيحا الا اذا حضره نصف عدد الأعضاء الجائز لهم حضور الجمعية فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك عقد الاجتماع قانونيا بعد انقضاء ساعة بحضور ربع مجموع الأعضاء .. فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بأى عدد من الأعضاء .

مادة ٧٥ ــ تعقد اجتماعات الجمعية العمومية فى مقر الاتحاد ، ويجوز أن يعقد الاجتماع فى أى مكان آخر يحدده مجلس الادارة ، ويجب أن يعلن عن الاجتماع قبل موعده بثلاثة أسابيع على الأقل وأن يبين بالاعلان مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال ويتم اصدار الاعلان عن طريق ارساله الى جميع الأعضاء واذا زاد عدد الأعضاء عن خمسين عضوا يجوز دعوتهم باعلان عام يلصق بلوحة الاعلانات بمقر الاتحاد وفروعه وينشر فى احدى الصحف .

مادة ــ ٧٦ ــ يجب على الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية أن يحضروا بأنفسهم ، ومع هذا يجوز للعضو من مزارعى القطاع الخاص أن ينيب عضوا آخر من غير أعضاء مجلس الادارة فى الحضور عنه بتوكيل معتمد التوقيع عليه من الاتحاد ، ولا يجوز أن ينوب عضو عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٧٧ ــ يكون الدخول الى مكان الاجتماع بابراز بطاقة العضوية والتوكيل المعتمد اذا دعا الأمر والتوقيع فى كشوف الحضور المعدة لذلك .

مادة ٧٨ ــ يجب أن يكون مجلس الادارة ممثلا فى الجمعية العمومية بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وفى جميع الأحوال يجب أن يحضر الجمعية رئيس المجلس أو المدير العام .

مادة ٧٩ ــ عند اكتمال العدد القانونى من واقع كشوف الحضور يتلو رئيس الجمعية تقرير مجلس الادارة ثم تناقش الجمعية جدول الأعمال حسب ترتيب المسائل الواردة به وتكون انتخابات الأعضاء الستة فى مجلس الادارة آخر مسألة تعرض للمناقشة ، ولا يجوز أن تنظر الجمعية فى مسائل غير مدرجة بجدول أعمالها .

مادة ٨٠ ــ لكل عضو من الأعضاء المزارعين صوت واحد ولكل جمعية تعاونية على مستوى القرية صوتين وثلاثة أصوات لكل من الجمعيات المشتركة والنوعية على مستوى المركز وأربع أصوات لكل من الجمعيات المركزية والنوعية على مستوى المحافظة وخمسة أصوات للجمعيات العامة والوحدات الاقتصادية .

مادة ٨١ ــ لكل عضو أثناء الجمعية العمومية حق مناقشة المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ويكون المجلس ملزما بالاجابة على أسئلة الأعضاء بالقدر الذى لا يعرض مصالح الاتحاد للضرر .

فاذا رأى العضو أن الرد على سؤاله غير كاف .. احتكم الى الجمعية العمومية وكان قرارها واجب التنفيذ وتثبت خلاصة وافية لجميع المناقشات فى محضر الجمعية العمومية .

مادة ٨٢ ـ تؤخذ الأصـــوات عن كل مسألة فى جدول الأعمال على حدة وذلك برفع اليد الى أعلا وأخذ أصوات المزارعين أولا ثم للأعضاء من الفئات الأخرى ، فاذا تساوت الأصوات احتكم الى الرئيس لترجيح أحد الجانبين •

مادة ٨٣ ـ تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى دفتر خاص ويوقع عليها رئيس الجمعيـــة والموظف المختص الذى يختاره رئيس الجمعيـــة من بين موظفى الاتحاد ليقوم بأعمال السكرتارية ومن جامعى الأصوات الذين تختارهم الجمعية العمومية •

مادة ٨٤ ـ تختار الجمعية العمومية العامة مراجعا خارجيا للحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة •• على أن يكون من المحاسبين المقيدين بالجدول •

مادة ٨٥ ـ يجب على مراجع الحسابات مراجعـــة حساب الاتحاد مرة فى السنة على الأقل وتشمل هذه المراجعة فحص دفاتر الاتحاد ومستنداته وحساباته وجرد خزائنه ومخازنه واعتماد ميزانيته ، وتتم المراجعة فى مقر الاتحاد •

مادة ٨٦ ـ يجب على مراجع الحسابات أن يضع تقريرا سنويا عن حالة الاتحاد وأن يرسل هذا التقرير الى مجلس الادارة ويقوم بعرضه على الجمعية العموميـــة •

مادة ٨٧ ـ يجوز لمجلس الادارة دعوة الجمعية العمومية الى انعقاد غـــير عادى كلما رأى ضرورة لذلك ، كما يجوز لثلث الأعضاء أن يطلبوا دعوتها لانعقاد غير عادى بطلب موقع عليه منهم يقدم الى رئيس مجلس الادارة •

مادة ٨٨ ـ لا تنظر الجمعية العمومية غير العادية الا المسائل التى دعيت للانعقاد من أجلهـــا •

مادة ٨٩ ـ يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضـــور ثلثى عدد الأعضاء على الأقل •• فاذا لم يتوافر هذا العدد دعيت للانعقاد خلال خمسة عشر يوما ويكون انعقادها صحيحا فى هـــذه الحالة بحضـــور ثلث عدد أعضائهـــا •

مادة ٩٠ ـ تسرى على اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية أحكام المواد ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ من هذه اللائحة .

الفصل الخامس

فى انتخابات الأعضاء الستة بمجلس الادارة

مادة ٩١ ـ عندما تقرر الجمعية العمومية اجراء انتخابات للأعضاء الستة فى مجلس الادارة أو عندما تنتهى مدتهم تتم الانتخابات بعد شهر من تاريخ عقد الجمعية العمومية ويعلن عن ذلك حسبما هو مقرر بالمادة ٧٥ .

مادة ٩٢ ـ يكون الترشيح بطلب يقدم الى رئيس المجلس خلال الأسبوع الأول من المدة المبينة فى المادة السابقة .

مادة ٩٣ ـ يشكل رئيس مجلس الادارة لجنة من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية من غير المرشحين يحدد من بينهم الرئيس يمثلون فئات الأعضاء بقدر الامكان تكون مهمتها بحث طلبات الترشيح والاشراف على عملية الانتخابات .

مادة ٩٤ ـ تقوم لجنة الانتخابات فى خلال الأسبوع الثانى من المدة المبينة فى المادة ٩١ ببحث طلبات الترشيح ومدى مطابقتها لشروط العضوية واعلان نتيجة الترشيح فى خلال الأسبوع التالى ويكون قرارها نهائيا بعد اعتمادها من رئيس مجلس الادارة .

ويتم الاعلان عن أسماء المرشحين بكشوف تعلن بلوحة الاعلانات بمقر الاتحاد وفروعه .

مادة ٩٥ ـ تعد بطاقات انتخابات متماثلة من فئة صوت واحد وفئة صوتين وفئة ثلاثة أصوات وفئة أربعة أصوات وخمسة أصوات بألوان مختلفة ، وتحتوى البطاقة من كل نوع منها أسماء المرشحين وأمام كل اسم مربع لابداء الرأى فيه .

مادة ٩٦ ـ تعد تذكرة انتخابية لكل عضو يدون بها اسمه وفئته وعدد الأصوات المقررة له ورقم قيده بالجدول المشار اليه فى المادة ٧٣ من هذه اللائحة وتسلم اليه هذه البطاقة عند حضوره الى المقر الموجود به لجنة الانتخابات .

مادة ٩٧ ـ تتولى عملية الانتخابات لجنة ثلاثية من أعضاء الجمعية العمومية غير المرشحين يختارهم رئيس مجلس الادارة .

تتم عملية الانتخاب فى مقر الاتحاد ،ويجوز فى حالة كثرة عدد الأعضاء أن يشكل رئيس مجلس الادارة لجانا فرعية فى مقر الاتحاد أو فروعه كلها أو بعضها ليدلى فيها الأعضاء المقيدين بدائرة هذه الفروع بأصواتهم ، وفى هذه الحالة تشكل لجانا فرعية مماثلة للجنة الرئيسية سالفة الذكر لتشرف على عملية التصويت فى تلك الفروع ويوضح ذلك فى الاعلان المشار اليه بالمادة ٩٤ .

مادة ٩٨ ـ تعد غرفة بمقر الاتحاد وفى مقر كل فرع يتقرر اجراء الانتخابات فى دائرته لتكون قاعة للانتخاب تزود بمنضدة والعدد اللازم من المقاعد وصندوق للانتخاب له قفل ومفتاح ، ويجب أن تشمل القاعة على ساتر أو أكثر لاعطاء الأصوات خلفه ويلصق على بابها اعلان دعوة الناخبين ونسخة مكبرة من بطاقات الانتخاب .

مادة ٩٩ ـ يكون للجنة الانتخاب سكرتير يختار من بين موظفى الاتحاد للتأشير بنسخة جدول الناخبين المشار اليه فى المادة ٧٣ قرين أسماء الحاضرين وتحرير المحاضر اللازمة .

مادة ١٠٠ ـ فى اليوم السابق للانتخاب يتسلم رئيس لجنة الانتخاب من المراقبة المختصة مظاريف مختومة بالجمع الأحمر بخاتم الاتحاد يحتوى احداها على نسخة من جداول الناخبين الخاصة بلجنته وتحتوى المظاريف الأخرى على العدد الكافى من بطاقات الانتخاب من كل نوع من الأنواع المشار اليها فى المادة ٩٥ ، كما تسلم اليه نسخة من تعليمات الانتخاب المستخرجة من أحكام هذه اللائحة ومفتاح صندوق الانتخاب بلجنته والعدد اللازم من الأقلام والكميات

المناسبة من الجمع الأحمر ومظاريف فارغة لوضع الأوراق الباقية والكشوف اللازمه لعملية الفرز وشريط لغلق فتحات صندوق الانتخاب اذا لزم الأمر .

مادة ١٠١ ـ فى الساعة التاسعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب تجتمع اللجنة ومعها السكرتير بقاعة الانتخاب وتتحقق من مطابقة القاعة لأحكام هذه اللائحة ومن خلو صندوق الانتخاب من أى أوراق ، ويقوم رئيس اللجنة بقفله والاحتفاظ بمفتاحه ثم يتولى فض المظاريف وعد بطاقات الانتخاب من كل نوع واثبات عدد كل نوع منها بمحضر اللجنة ، كما يتحقق رئيس اللجنة من لصق نسخة اعلان دعوة الناخبين والنسخ المكبرة من بطاقات الانتخاب على باب القاعة ثم يدعو الناخبين الى دخول قاعة الانتخاب .

مادة ١٠٢ ـ يجب على العضو الناخب ابراز تذكرته الانتخابية عند حضوره أمام لجنة الانتخاب وتتحقق اللجنة من شخصيته ويؤشر قرين اسمه بجدول الناخبين وتسلم اليه البطاقة الانتخابية الخاصة به حسب عدد الأصوات المقررة له وقلم للتأشير به وعليه بعد الادلاء بصوته رد البطاقات مطوية الى رئيس اللجنة لوضعها بالصندوق ، واذا كان العضو لا يعرف القراءة والكتابة أرشده الرئيس الى كيفية الادلاء بصوته ، ويجوز أن يؤشر فى البطاقة نيابة عنه .

مادة ١٠٣ ـ تستمر اللجنة فى عملها حتى الساعة الخامسة مساءا وتحصر الناخبين الموجودين فى تلك اللجنة وتغلق عليهم باب القاعة ليدلوا بأصواتهم ، ولا يجوز لغيرهم الادلاء بأى صوت بعد ذلك .

مادة ١٠٤ ـ على العضو الناخب أن يختار ثلاثة من المرشحين عن المزارعين وثلاثة آخرين عن الجمعيات التعاونية ويتم ذلك بوضع علامة بالمربع الموجود أمام اسم المرشح الذى يختاره أو قرين اسمه ويبطل الصوت اذا اختار العضو الناخب عددا أقل أو أكبر من ذلك من كل فئة .

مادة ١٠٥ ـ لا يجوز للمرشح دخول قاعة الانتخاب الا للادلاء بصوته .

مادة ١٠٦ ـ تقوم اللجنة بعد انتهاء عملية التصويت بحصر البطاقات التى لم تستعمل ومطابقة الأصوات المستعملة على جدول الناخبين ويحرر محضرا بذلك يبين به ما قامت به من أعمال وعدد من أدلوا بأصواتهم وأسماء المتخلفين ويوقع عليه من الرئيس وأعضاء اللجنة والسكرتير وتوضع هذه الأوراق بالمظاريف الخاصة بها وتختم بالجمع الأحمر ويوقع عليها من رئيس اللجنة كما يلصق شريط على فتحات صندوق الانتخاب فور عملية التصويت ويختم بالجمع بخاتم رئيس اللجنة فى حالة تعدد لجان الانتخاب .

مادة ١٠٧ ـ تتم عملية الفرز بمقر الاتحاد فى نفس يوم الانتخابات اذا لم تتعدد اللجان . وفى اليوم التالى فى حالة تعددها وتنقل اليها صناديق الانتخاب المختومة وتجرى عملية الفرز برئاسة رئيس اللجنة الرئيسية وعضوية أعضائها ورؤساء اللجان الفرعية وبحضور من يشاء من المرشحين ولكل مرشح أن ينيب عنه أى عضو آخر لحضور اجراءات الفرز .

مادة ١٠٨ ـ يقوم رئيس لجنة الفرز بفتح كل صندوق أمام الحاضرين وتجرى عملية الفرز وتثبت الأصوات الصحيحة فى كشوف الفرز ويوقع على هذه الكشوف من رئيس اللجنة وأعضائها .

مادة ١٠٩ ـ يكون انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية النسبية واذا تساوت الأصوات يقترع بينهم مع مراعاة حكم المادة ٥٩ من هذه اللائحة .

مادة ١١٠ ـ يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخابات وعدد الأصوات التى نالها كل مرشح ويحرر محضرا بذلك وتوضع جميع أوراق الانتخابات والفرز فى مظاريف خاصة مختومة بالجمع الأحمر وتحفظ بالمراقبة المختصة .

مادة ١١١ ـ يبلغ رئيس اللجنة رئيس مجلس الادارة بنتيجة الانتخابات فور اتمامها، وعلى رئيس مجلس الادارة أن يبلغ الوزير بتلك النتيجة خلال سبعة أيام من اعلانها لتعيين باقى أعضاء مجلس الادارة أو تجديد تعيينهم .

مادة ١١٢ ـ يدعو رئيس مجلس الادارة مجلس الادارة الى الانعقاد خلال أسبوع على الأكثر من اتمام تشكيله للبدء فى مزاولة عمله .

مادة ١١٣ ـ فى حالة تعذر اجراء انتخابات أعضاء مجلس الادارة فى الموعد المحدد ، لوزير الزراعة أن يشكل مجلس ادارة مؤقت للاتحاد لحين اجراء انتخابات أعضاء مجلس الادارة ولا يجوز أن يزيد عمل المجلس المؤقت عن عام قابل للتجديد لعام آخر .

الباب الخامس

فى الجهاز التنفيذى للاتحاد

مادة ١١٤ ـ تعتبر أحكام هذه اللائحة وكافة ما تصدره الادارة من قرارات وتعليمات لتنفيذها جزءا متمما للعلاقة بين الاتحاد والعاملين به .

مادة ١١٥ ـ يكون للاتحاد جهاز تنفيذى يتكون من رئيس مجلس الادارة والمدير العام والادارات العامة والمراقبات العامة والمراقبات الموضحة بالخريطة المرفقة بهذه اللائحة .

مادة ١١٦ ـ لمجلس الادارة أن ينشىء الأقسام والوظائف المعاونة للمراقبات العامة والمراقبات الواردة بالخريطة المشار اليها فى المادة السابقة حسب احتياجات العمل .

مادة ١١٧ ـ يضع مجلس الادارة جدولا لتوصيف الوظائف والمرتبات يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى داخل احدى مستويات الجدول الملحق بهذه اللائحة .

مادة ١١٨ ـ يجوز لمجلس الادارة اعادة تقييم الوظائف أو استحداث وظائف جديدة أو انشاء فروع فى الداخل أو الخارج .

الباب السادس

فى تحديد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمدير العام

مادة ١١٩ ـ يستحق رئيس مجلس الادارة والمدير العام المرتبات والبدلات الموضحة بالجدول المرفق .

مادة ١٢٠ ـ لا يجوز أن يزيد مجموع مكافآت أعضاء مجلس الادارة عن ٥٪ من صافى الفائض وتحدد وتوزع بمعرفة المجلس .

مادة ١٢١ ـ يكون بدل حضور جلسات مجلس الادارة بواقع ثلاثون جنيها لكل عضو عن كل جلسة بخلاف مصروفات السفر الفعلية والاقامة التى يحددها المجلس .

ولمجلس الادارة الاستعانة بمستشارين وخبراء فى المسائل الفنية والمالية والادارية والقانونية بمكافآت يحددها مجلس الادارة .

ويجوز لمجلس الادارة تقرير مكافأة شهرية لعضو المجلس لقاء اشتراكه فى اللجان الدائمة .

الباب السابع

فى نظام العاملين بالاتحاد والمعاملة المالية للعاملين بالخارج

الفصل الأول

التعيين

مادة ١٢٢ ـ التعيين بالاتحاد يكون بصفة دائمة أو مؤقتة أو موسمية وفقا لاحتياجات العمل .

مادة ١٢٣ ـ يضع الاتحاد الشروط التى تستلزم توافرها فيمن يلتحق بالعمل به حسب طبيعة العمل ونوعه وظروفه .

مادة ١٢٤ ـ يشترط فيمن يعين بالاتحاد :

(أ) أن تتوافر فيه كل الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة المراد التعيين عليها .

(ب) أن يجتاز بنجاح الاختبارات التى قد يرى الاتحاد اجراءها .

(جـ) أن تثبت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبية التى يحددها الاتحاد .

(د) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

(هـ) الا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبى .

مادة ١٢٥ ـ على راغب الالتحاق بالعمل بالاتحاد أن يقدم طلبا موضحا به بياناته ومرفقا به الأوراق الآتية :

(أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمى منها وصورة البطاقة الشخصية .

(ب) المؤهلات العلمية ان كانت شرطا للتعين .

(جـ) شهادة الخبرة السابقة ان كانت شرطا للتعيين .

(د) صحيفة الحالة الجنائية .

(هـ) تحديد الموقف من الخدمة العسكرية والخدمة العامة .

(و) شهادة قيد من مكتب العمل .

(ز) اقرار ذمة مالية لمن يصدر قرار بتعيينه فى الاتحاد .

(ح) أية أوراق أو مستندات أخرى يطلبها الاتحاد .

مادة ١٢٦ ـ يكون التعيين فى وظائف الادارة العليا بقرار من مجلس الادارة ، ويكون التعيين فى باقى المستويات بقرار من رئيس مجلس الادارة .

وتعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ التعيين ، فاذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل فى وظيفة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلى :

(١) اذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمة على أساس الأقدمية فى المستوى السابق .

(٢) اذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدميــة بين المعينين على أساس الأقدمية فى الحصول على المؤهل .. فان تساوا قدم الأكبر سنا .

مادة ١٢٧ ــ اذا تم التعيين نتيجة تقديم بيانات أو اقرارات أو شهادات غير صحيحة أو نتيجة اخفاء بيانات لو علم بها الاتحاد لمــا تم التعيين كان للاتحاد فسخ العقد فورا دون حاجة الى تنبيه أو انذار ودون تعويض أو مكافأة .

مادة ١٢٨ ــ يتم استلام العمل خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الاخطار بصدور قرار التعيين ويجوز للاتحاد منح أسبوع آخر والا اعتبر القرار لاغيا ، ويجوز للسلطة المختصة بالتعيين التجاوز عن تلك المدد .

مادة ١٢٩ ــ يوضع المعينون لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة شهور تبدأ من تاريخ تسلمهم العمل وتتقرر صلاحيتهم خلال تلك الفترة على ضوء التقارير التى توضع عنهم بمعرفة رؤسائهم .

مادة ١٣٠ ــ للاتحاد فى أى وقت خلال فترة الاختبار الاستغناء عن خدمة العامل اذا تبين عدم صلاحيته للعمل دون انذار أو تنبيه ودون أن يكون له حق فى تعويض أو مكافأة .

مادة ١٣١ ــ تبدأ الخدمة وتحتسب الأجور وتسرى جميع آثار عقد العمل اعتبارا من تاريخ استلام العمل .

مادة ١٣٢ ــ يجوز اسناد أعمال عرضية أو مؤقتة أو موسمية بالاتحاد ، وتسرى على المتعاقد معهم بتلك الأعمال الشروط الواردة بالعقد ، كما ينطبق عليهم أنظمة الاتحاد فيما لا يتعارض مع ما يتضمنه العقد من شروط .

ويكون اسناد تلك الأعمال بقرار من المدير العام اذا لم تتجاوز المكافأة الشهرية للعامل مائة جنيه وبقرار من رئيس مجلس الادارة اذا زادت المكافأة عن ذلك .

مادة ١٣٣ ـ للاتحاد أن يتعاقد مع ذوى الخبرة التى يحتاجها بصفة مؤقتة بعقود محددة المدة أو محددة الغرض بقرار من مجلس ادارة الاتحاد .

مادة ١٣٤ ـ للاتحاد أن يتعاقد مع الأجانب ذوى الخبرات التى يحتاجها بشرط استيفائهم للشروط التى تنظمها القوانين ، ويتم التعاقد بقرار من مجلس ادارة الاتحاد .

مادة ١٣٥ ـ للاتحاد الاستعانة بذوى الخبرات من القطاع العام والحكومة.

الترقيـــات

مادة ١٣٦ ـ الترقية فى الاتحاد بالاختبار على أساس الكفاية ويستهدى فى ذلك بما يبديه الرؤساء وبما يرد فى ملفات خدمة العاملين من عناصر الامتياز .

مادة ١٣٧ ـ تكون الترقية للوظيفة الأعلى فى المجموعة النوعية التى ينتمى اليها العامل ويشترط أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها فيمن يشغلها .

مادة ١٣٨ ـ يجوز بقرار من مجلس الادارة وبناء على اقتراح رئيس مجلس الادارة ترقيـــة العاملين ذوى الخبرات أو الكفاءات أو التخصصـــات المتميزة والنشاط الملحوظ لأكثر من الوظيفة التالية للوظيفة التى يشغلها بشرط استيفائه لنمدد الكلية .

مادة ١٣٩ ـ يصدر قرار الترقية من السلطة المختصة بالتعيين ، وتعتبر نافذة من التاريخ المحدد بالقرار .

مادة ١٤٠ ـ يستحق العامل بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى اليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتبارا من التاريخ الذى يتحدد بقرار الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

الفصل الثانى

التقارير الدورية

مادة ١٤١ ـ يحرر عن العامل تقرير دورى سنوى يوضح فيه مدى كفايته الانتاجية وتعاونه مع زملائه ونشاطه وسلوكه وكل ما يتعلق بعلاقاته بالعمل ، ويكون تقرير الكفاية باحدى المراتب الآتية :

ممتاز أكثر من ٨٥ الى ١٠٠ درجة
جيد أكثر من ٦٥ الى ٨٥ درجة
متوسط من ٥٠ الى ٦٥ درجة
ضعيف أقل من ٥٠ درجة

مادة ١٤٢ ـ يعد التقرير السنوى عن المدة من أول يناير حتى نهاية ديسمبر كل عام .

مادة ١٤٣ ـ يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين بالاتحاد .

مادة ١٤٤ ـ يعد التقرير الدورى كتابة بواسطة كل من الرئيس المباشر والمدير المختص .

مادة ١٤٥ ـ يتم اعتماد تقارير العاملين شاغلى وظائف الادارة العليا ومديرى الادارات من رئيس مجلس الادارة ، وباقى الفئات من مدير عام الاتحاد .

مادة ١٤٦ ـ يخطر العامل الذى قدرت كفايته بدرجة متوسط أو ضعيف بأوجه الضعف فى مستوى أدائه والملاحظات على عمله وسلوكه .

مادة ١٤٧ ـ ينقل العامل الذى تقدر كفايته بتقدير ضعيف الى عمل آخر يتلاءم مع استعداده بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام، واذا حصل على تقرير كفاية آخر بدرجة ضعيف يتم فسخ العقد .

مادة ١٤٨ ـ للعامل الحاصل على تقرير متوسط أو ضعيف .. التظلم من تقريره الى رئيس مجلس الادارة .

الفصـل الثالث

النقـــل

مادة ١٤٩ ـ لرئيس مجلس ادارة الاتحاد نقل العامل من قســم الى آخر أو من عمل الى آخر وفقا لمقتضيات حسن سير العمل وتنظيمه .

الفصـل الرابع

فى مواعيد العمل والاجازات

أولا ـ مواعيد العمـل

مادة ١٥٠ ـ تكون مواعيد حضور العاملين وانصرافهم بالاتحاد وفقـا لمـا يقرره مجلس ادارة الاتحاد .

مادة ١٥١ ـ يحدد المدير العام مواعيد الورديات طبقا لظروف العمل .

مادة ١٥٢ ـ يتم اثبات الحضور والغياب ومواعيده بمقتضى السـجلات التى تعد لهذا الغرض .

مادة ١٥٣ ـ على كل عامل أن يتواجد فى مكان عمله فى الموعد المحـدد لبدئه وعدم الانصراف قبل الموعد المحـدد لانتهائه أو قبل الانتهاء من أعماله اليومية .

مادة ١٥٤ ـ العمال المكلفون بالأعمال التمهيدية للعمل أو بأعمال النظافة يحضرون قبل المواعيد المحددة بنصف ساعة على الأقل مع عدم الانصراف قبل انتهاء الأعمال المكلفين بها .

مادة ١٥٥ ـ يعتمد المدير العام قواعد تنظيم مواعيد العاملين المختصـين بالحراسـة والأمن .

ثانيا ـ الاجازات السنوية

مادة ١٥٦ ـ يستحق العامل فى حدود القواعد والضوابط المبينة بعد الاجازات الآتى بيانها :

١ ـ اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل على النحو التالى :

(أ) ١٥ يوما فى السنة الأولى على ألا تمنح الا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

(ب) ٢١ يوما لمن قضى سنة كاملة على الأقل فى خدمة الاتحاد .

(جـ) ٣٠ يوما لمن أمضى عشر سنوات فى الخدمة أو بلغ سن الخمسين وشاغلى وظائف مدير عام ومدير ادارة .

٢ ـ اجازة عارضة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام فى السنة تخصم من الاجازة الاعتيادية ولا تجاوز يوما فى المرة الواحدة ، وذلك بسبب طارىء يتعذر معه طلب الحصول على اجازة ولا يجوز أن تتصل الاجازة العارضة بعطلة رسمية أو باجازة من أى نوع آخر الا لأسباب قوية وبشرط موافقة المدير المختص .

مادة ١٥٧ ـ تتخذ السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساسا لحساب الاجازات .

مادة ١٥٨ ـ يجوز تجزئة الأجازة الاعتيادية المستحقة للعامل فيما زاد على ستة أيام متصلة فى السنة .

مادة ١٥٩ ـ لا يدخل فى حساب الاجازة الاعتيادية السنوية أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تتخللها .

مادة ١٦٠ ـ يجوز للمدير المختص أن يقرر مواعيد الاجازة السنوية لكل فرد أو فريق من العاملين خلال السنة حسبما يراه متفقا وصالح العمل ، ولايجوز للعامل القيام بالأجازة الا بعد تصريح كتابى بها .

مادة ١٦١ ـ للعامل الحق فى اجازة بأجر كامل فى أيام العطلات الرسمية التى يقررها الاتحاد وفقا للقانون ، ويجوز تشغيل العامل فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا دعت الضرورة الى ذلك أو يمنح أياما عوضا عنها .

مادة ١٦٢ ـ يجوز للاتحاد عند الضرورة استدعاء العامل من اجازته السنوية ويتحمل الاتحاد مصاريف وبدل السفر متى كان العامل يقضى اجازته خارج بلد مقر الاتحاد .

مادة ١٦٣ ـ للمدير المختص الموافقة بناء على طلب العامل على ضم مدة الاجازة السنوية للعامل فيما زاد على الستة أيام بشرط ألا يزيد الرصيد بأية حال على ثلاثة شهور .

مادة ١٦٤ ـ لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال اجازته المقررة بلائحة الاتحاد وألا يسترد منه ما دفع من أجر .

ثالثا ـ الاجازات الخاصة

مادة ١٦٥ ـ يستحق العامل أجازة خاصة بأجر كامل ولا تحتسب ضمن الاجازات المقررة وذلك فى الحالات الآتية :

١ ـ لآداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس ، وتكون لمدة شهر ولمرة واحدة طوال حياته الوظيفية وبشرط أن يكون قد أمضى فى خدمة الاتحاد ثلاث سنوات متصلة .

٢ ـ للعامل المخالط لمريض بمرض معد ولطبيب الاتحاد المختص أن يقرر المدة التى يجب منعه فيها عن مزاولة العمل طوال مدة مخالطته للمريض ، ولا يصرح باستلام العمل قبل فحص الجهة الطبية المختصة وتقرير شفائه .

مادة ١٦٦ ـ تمنح العاملة التى أمضت ستة شهور فى خدمة الاتحاد اجازة وضع مدتها خمسون يوما بأجر كامل تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها ، ولا يجوز تشغيلها خلال الأربعين يوما التالية للوضع .

ولا تستحق العاملة هذه الإجازة أكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها ، كما يكون لها الحق فى فترتين لارضاع طفلها خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع لمدة نصف ساعة لكل فترة ، ويجوز للرئيس المختص الموافقة على ضم هاتين الفترتين فى فترة واحدة .

مادة ١٦٧ ـ يجوز لمجلس الادارة وبناء على طلب العامل منحه اجازة خاصة بدون أجر للمدة التى يحددها فى الأحوال الآتية :

(١) للزوج أو الزوجة اذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج لمدة سنة على الأقل ولا يجوز أن تجاوز الاجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج .

(٢) للأسباب التى يبديها العامل ويقدرها مجلس الادارة حسب مقتضيات العمل وظروفه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الاجازة على أربع سنوات ويجوز شغل وظيفة العامل بصفة مؤقتة لمدة تنتهى بانتهاء مدة الاجازة .

رابعا ـ الأجازة المرضية

مادة ١٦٨ ـ للعامل الذى يثبت مرضه الحق فى اجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضى فى الخدمة على النحو التالى :

شهر بأجر كامل ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل ٧٥٪ من أجره ثم ثلاثة أشهر بدون أجر اذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .

مادة ١٦٩ ـ على العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٢٤ ساعة من تخلفه عن العمل ، كما يجب عليه الالتزام بجميع التعليمات والقواعد التى يضعها الاتحاد فى شأن العلاج الطبى .

مادة ١٧٠ ـ للعامل أن يستفيد من متجمد أجازاته السنوية الى جانب ما يستحقه من اجازات مرضية .

مادة ١٧١ ـ للعامل أن يطلب تحويل الاجازة المرضية الى اجازة سنوية اذا كان له رصيد من الاجازة السنوية يسمح بذلك .

مادة ١٧٢ ـ اذا رغب العامل المريض فى قطع أجازته المرضية والعودة لعمله وجب أن يتم ذلك بناء على طلب كتابى منه وبموافقة الجهة الطبية المختصة.

مادة ١٧٣ ـ لا يجوز انهاء خدمة العامل بسبب المرض الا بعد استنفاذ مدد الاجازة المشار اليها .

مادة ١٧٤ ـ يستحق العامل الذى يصاب باصابة عمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة لعلاجه اجازة للمدة التى تحددها مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له فيما يتعلق باتخاذ الاجراءات الخاصة باصابة العمل والتعويض المستحق .

الفصل الخامس

فى المرتبات والأجور والعلاوات

مادة ١٧٥ ـ يحدد الأجر عند التعيين وفقا لجدول الوظائف المرافق ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة تعيين ذوى الخبرات المتميزة التى يحتاجها الاتحاد بأجر يجاوز أول مربوط الأجر المحدد للعمل المعين عليه ، ويحدد الأجر على أساس بداية التعيين فى هذه الوظيفة مضافا اليه العلاوة المقررة عن كل سنة من سنوات الخبرة التى تزيد عن الحد الأدنى لسنوات الخبرة المطلوبة لها بحيث لا يزيد الأجر عن الحد الأقصى المقرر للوظيفة .

مادة ١٧٦ ـ تصرف العلاوات المقررة سنويا بقرار من مجلس الادارة اعتبارا من أول يولية من كل عام وتحدد نسبتها وفقا للفائض الذى تحققه الميزانية .

مادة ١٧٧ ـ تصرف العلاوة المقررة بنسبة ١٠٠ ٪ للحاصلين على تقدير كفاية ممتاز وجيد ونصف العلاوة المقررة للحاصل على تقدير متوسط ، ولا تمنح أية علاوات لمن يحصل لى تقرير ضعيف .

مادة ١٧٨ ـ لا يستحق العامل العلاوة المقررة الا فى أول يولية التالى لانقضاء سنة على تاريخ تعيينه بشرط ثبوت صلاحيته .

مادة ١٧٩ ـ يجوز بناءا على توصية المدير المختص وبقرار من رئيس مجلس الادارة منح مكافأة تشجيعية للعامل الذى يؤدى خدمات ممتازة أو أعمال تساعد على زيادة الانتاج أو خفض تكاليفه أو ابتكار أنواع جديدة منها أو تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء .

كما يجوز لمجلس الادارة أن يقرر منح مكافأة لجميع العاملين بالاتحاد على ضوء نتيجة الأعمال فى نهاية السنة المالية .

مادة ١٨٠ ـ يجوز منح العاملين بالاتحاد حوافز تشجيعية وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من مجلس ادارة الاتحاد .

مادة ١٨١ ـ يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة منح بعض العاملين علاوة استثنائية تعادل قيمة العلاوة الدورية وفقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس الادارة ـ وتمنح هذه العلاوة مرةواحدة كل ثلاث سنوات، ولا يمنع منحها من استحقاق العلاوة الدورية فى موعدها .

الفصل السادس

فى البدلات

مادة ١٨٢ ـ يصرف للعاملين بالاتحاد البدلات المرضحة قرين كل وظيفة بالجداول المرفقة .

مادة ١٨٣ ـ يجوز لمجلس الادارة تعديل فئات البدلات والمستحقين لها حسب مقتضيات العمل ، كما يجوز له وضع نظام لمنح بدلات تقتضيها طبيعة العمل أو مكانه بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الانتاج على أساس معدلات قياسية للاداء .

مادة ١٨٤ ـ تمنح بدلات السفر ومصاريف الانتقال طبقا للائحة بدلات السفر ومصاريف الانتقال المرفقة بهذه اللائحة .

مادة ١٨٥ ـ يكون التصريح للسفر للخارج لرئيس مجلس الادارة بقرار من الوزير ، ويكون التصريح للسفر للخارج لأعضاء مجلس الادارة ولجميع العاملين بالاتحاد من سلطة رئيس مجلس الادارة .

الأجر الاضافى ومقابل الوجبات الغذائيه

مادة ١٨٦ ـ يمنح العامل الأجر الاضافى عن ساعات العمل الاضافية ومقابل وجبات الغذاء وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار مجلس ادارة الاتحاد وفى الحدود الواردة بقانون العمل .

وفى جميع الأحوال .. لا يجوز أن يزيد الأجر الاضافى شهريا عن ٥٠٪ من الأجر الأصلى .

الفصل السابع
واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة ١٨٧ ـ يجب على العامل مراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات المتممة لها وتنفيذها .. وعليه :

(أ) أن يؤدى العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمى لآداء واجباته ، ويجوز تكليفه بالعمل فى غير الأوقات الرسمية اذا اقتضت ظروف ومصلحة العمل ذلك .

(ب) أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب .

(جـ) أن يتعاون مع رؤسائه وزملائه فى أداء الواجبات والأعمال المسندة اليهم لتأمين سير العمل وأن يتعامل معهم وفقا لمقتضيات اللياقة والاحترام وحسن التفاهم .

(د) أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر وتعليمات بدقة وأمانة وذلك فى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

(هـ) احترام مواعيد العمل وأن يتواجد فى مكان عمله فى الموعد المحدد لبدئه ويعتبر تغيب العامل أو تأخره دون اذن اخلال بواجباته يستوجب توقيع الجزاء .

(و) مراعاة نظم الدخول والخروج والتفتيش المعمول بها بالاتحاد .

(ز) المحافظة على أموال وممتلكات الاتحاد وصيانة المعدات والمهمات والآلات وحفظ الدفاتر والملفات والمستندات فى الأماكن المخصصة لها بعد انتهاء العمل .

(ح) ابلاغ الاتحاد بعنوان سكنه وكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

(ط) ابلاغ رئيسه كتابة فور اكتشافه لأية مخالفة تتعلق بأعمال الاتحاد أو نظام العمل به .

مادة ١٨٨ ـ يحظر على العامل :

(ا) الابتعاد عن مكان عمله مهما كانت الأسباب الا فى فترة الراحة المخصصة له وألا يضيع وقته فى أمور لا تتصل بالعمل المكلف به .

(ب) التوقف عن عمله أو تركه الا بتصريح كتابى من الرئيس المباشر له .

(جـ) القيام بأى عمل تجارى أو الاشتراك فيه الا بتصريح كتابى من الادارة .

(د) قبول هدايا من الغير أو مكافآت بسبب الأعمال التى يؤديها بحكم وظيفته بالاتحاد .

(هـ) جمع اعانات ولصق اعلانات أو توزيع أوراق لأى غرض الا بتصريح كتابى من الادارة .

(و) الاشتغال لدى الغير ولو فى غير ساعات العمل الا بتصريح كتابى من الادارة .

(ز) استخدام المرؤوسين أو العمال الآخرين فى تأدية خدمات خاصة .

(ح) العبث بالآلات أو محاولة اصلاحها عند حدوث خلل بها ، وعليه اخطار المختص فورا لاجراء اللازم .

(ط) افشاء أسرار العمل أو الادلاء بتصريحات للصحف أو وسائل الاعلام ، ويظل هذا الالتزام قائما حتى بعد ترك العامل للخدمة .

(ى) استغلال المعلومات التى تتوفر له بحكم عمله فى الاتحاد فى تحقيق أى أغراض شخصية .

(ك) الاشتراك فى أى نشاط منافس للاتحاد بالذات أو بالواسطة .

(ل) اجراء تجمعات أو الاشتراك فى مناقشات دينية أو طائفية ، وكذلك جمع توقيعات أو توزيع منشورات أثناء العمل .

(م) لعب الميسر والمضاربة .

(ن) استخدام أدوات العمل خارج مكان العمل .

الفصل الثامن

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

أولا ـ اجراءات التحقيق

مادة ١٨٩ ـ على العامل الذى يكتشف مخالفة تتعلق بأعمال الاتحاد أو نظام العمل بها أن يبلغ رئيسه فور اكتشافها ، وعلى الأخير اجراء الاستدلالات اللازمة ثم يعرض الأمر برأيه المبدئى على المدير المختص الذى له قرار الاحالة للتحقيق .

مادة ١٩٠ ـ للمحقق فى سبيل أداء مهمته سماع أقوال العامل وأوجه دفاعه ، وله أيضا الاستدلال بشهادة الشهود والاطلاع على المستندات والأوراق والسجلات التى يرى لزومها، وله أن يستعين بالمتخصصين أو الفنيين فى مجالات العمل بالاتحاد لابداء الرأى فى الحالات التى يراها ، كما له معاينة ما يستلزم التحقيق معاينته من أماكن بحضور المسئول عنها .

مادة ١٩١ ـ يجوز فى حالة ما اذا كان الجزاء المقرر للمخالفة المنسوبة للعامل لا يتجاوز الخصم ثلاثة أيام من المرتب أن يتم استجواب العامل شفاهة من المفوض بتوقيع الجزاء على أن يثبت مضمون الاستجواب فى مذكرة أو محضر توقيع الجزاء وكتاب ابلاغ العامل به .

مادة ١٩٢ ـ فى الحالات التى يجرى فيها تحقيق كتابى .. يتم تحرير محاضر تصدر بتاريخ وساعة ومكان فتح المحضر واسم المحقق ووظيفته ومصدر قرار الاحالة للتحقيق وكل ما يتخذه المحقق من اجراءات ، وتثبت أقوال المنسوب اليه المخالفة أو الشاهد بعد بيان اسمه وسنه ووظيفته وعنوانه وأية بيانات أخرى يقدر المحقق ضرورتها ، ويوقع من أخذت أقواله على الصحائف التى تضمنتها بعد تلاوتها عليه ، واذا امتنع عن التوقيع يتم اثبات الامتناع فى المحضر مع بيان السبب ان وجد ، ويوقع المحقق على كل صحيفة ويختم المحضر بتاريخ وساعة اقفاله .

مادة ١٩٣ ـ للمحقق أن يتناول بالتحقيق ما يكشف عنه من مخالفات تتصل بالواقعة الأصلية .

مادة ١٩٤ ـ تعرض أوراق التحقيق برأى المحقق على المدير المختص خلال أسبوع على الأكثر ويراعى أن تشتمل المذكرة على الوقائع وأقوال الشهود ما أسفر عنه الاطلاع على الأوراق والمستندات وما تم من معاينة وغيرها ودفاع العامل المنسوب اليه المخالفة .

مادة ١٩٥ ـ اذا كشف التحقيق عن أى فعل معاقب عليه جنائيا وجب العرض على رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه لاتخاذ ما يقدر اتخاذه من اجراءات .

مادة ١٩٦ ـ يصدر قرار التصرف فى التحقيق سواء بالجزاء أو الحفظ مسببا ، ويبلغ العامل كتابه بما نسب اليه وقرار الجزاء وتاريخه وجهة اصداره ، واذا امتنع العامل عن استلام الاخطار يتم اثبات ذلك ويرسل على عنوان اقامته المثبت بملف خدمته .

مادة ١٩٧ ـ ويجوز بالنسبة للجزاءات التى لا تجاوز الخصم ثلاثة أيام اعلانها فى مكان ظاهر فى مقر العمل ، وفى جميع الأحوال تخطر الجهة التابع لها العامل بنتيجة التحقيق أيا كانت .

مادة ١٩٨ ـ ينفذ الجزاء خلال ثلاثين يوما من ثبوت المخالفة بالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا ، وخمسة عشر يوما بالنسبة للعمال الآخرين ، ويعتبر تاريخ التصرف فى التحقيق تاريخا لثبوت المخالفة .

مادة ١٩٩ ـ بعد صدور القرار بتوقيع الجزاء على المخالف تعاد المستندات والسجلات الى مصدرها وتحفظ أوراق التحقيق فى ملف خدمة العامل .

مادة ٢٠٠ ـ توقيع الجزاء المقرر باللائحة .. لا يخل بالتزام العامل بتعويض الاتحاد عما لحقه أو بأى من العاملين به من أضرار نتيجة ارتكاب المخالفة .

ثانيا ـ قواعد التأديب

مادة ٢٠١ ـ كل من يخالف أحكام لائحة الاتحاد أو التعليمات أو الأوامر الصادرة من ادارة الاتحاد أو من الرؤساء أو يخرج عن مقتضيات الواجب فى أداء عمله .. يعاقب بالجزاء المنصوص عليه فى هذه اللائحة وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى اقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده .

مادة ٢٠٣ ـ يعفى العامل من العقوبة اذا أثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذا لأمر بذلك من جهة رئاسية ، وفى هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحـــده •

مادة ٢٠٣ ـ الجزاءات التى يجوز توقيعها على العاملين بالاتحاد هى :

(١) الانـــذار •
(٢) الغرامـــة •
(٣) الوقف عن العمل •
(٤) الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها •
(٥) الانذار الكتابى بالفصـــل •
(٦) الفصـــل من الخدمة •

مادة ٢٠٤ ـ يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات على النحو التالى :

أولا ـ جزاء الانذار •• سلطة توقيعه للرئيس المباشر للمخالف •

ثانيا ـ جزاء الغرامة والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز خمسة أيام، والانذار بالفصل سلطة توقيعها للمدير العام •

ثالثا ـ جزاء الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها •• سلطة توقيعه لرئيس مجلس الادارة •

رابعا ـ جزاء الفصل •• سلطة توقيعه لرئيس مجلس الادارة على العاملين شـاغلى الوظائف من مراقب عام وما دونها ولمجلس الادارة سلطة توقيعه على مديرى الادارات ويتعين عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المختصة وفقا للقانون قبل صدور قرار الفصـــل •

مادة ٢٠٥ ـ تكون احـــالة رئيس مجلس الادا ة الى التحقيـــق بقـــرار من الوزير •• وتكون احالة المدير العام للتحقيق بقرار من رئيس المجلس أو من مجلس الادارة ، ويتولى التحقيق مســـتشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس •

وتعرض نتيجة التحقيق على الجهة المختصة ، وتكون الجزاءات التى يجوز لها توقيعها هى :

١ ـ التنبيه .

٢ ـ اللوم .

٣ ـ الفصل من الخدمة بعد موافقة اللجنة الثلاثية المختصة وفقا للقانون.

مادة ٢٠٦ ـ يكون التظلم من توقيع جزاء الانذار للمدير العام خلال عشرة أيام من أخطار العامل به ، ويكون التظلم من الجزاءات الموقعة من المدير العام لرئيس مجلس الادارة خلال عشر أيام من اخطار العامل بالجزاء ومن الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الادارة لرئيس مجلس الادارة خلال نفس المدة .

مادة ٢٠٧ ـ يكون لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل احتياطيا اذا نسب اليه ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو الآداب العامة أو أى جنحة داخل دائرة العمل ويترتب على وقف العامل وقف صرف نصف مرتبه ابتداء من تاريخ الوقف .

مادة ٢٠٨ ـ اذا برىء العامل أو حفظ التحقيق معه .. صرف اليه ما يكون قد أوقف صرفه من مرتبه ، وفى حالة توقيع جزاء الفصل تنتهى خدمة العامل من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما يكون قد سبق صرفه له من مرتب .

مادة ٢٠٩ ـ اذا حبس العامل احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى أو نهائى يوقف عن العمل ويعرض أمره على اللجنة الثلاثية المختصة قبل صدور قرار فصله من الاتحاد .

مادة ٢١٠ ـ تمحى الجزاءات التى توقع على العامل بانقضاء الفترات الآتية:

(أ) شهر فى حالة الانذار .

(ب) ثلاثة شهور فى حالة الخصم من الأجر مدة لا تجاوز خمسة أيام .

(جـ) ستة شهور فى حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

ويتم المحـو بقرار من رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح الرؤساء وما يبدونه عن العامل ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التى ترتبت نتيجة الجزاء .

ثالثا ـ أحكام عامة

مادة ٢١١ ـ تعتبر التعليمات التى يصدرها الاتحاد فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءا متمما لهذه اللائحة .

مادة ٢١٢ ـ تقيد الجزاءات المالية التى توقع على العامل فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره ، وأن يفرد لها حسابا خاصا، ويكون التصرف فيها طبقا لقرار رئيس مجلس الادارة .

مادة ٢١٣ ـ الجزاءات الواردة باللائحة تمثل الحد الأقصى لما يجوز توقيعه ، وللادارة النزول عن هذا الحد حسبما يتراءى لها من الظروف والملابسات .

مادة ٢١٤ ـ يجوز استبدال عقوبة الخصم بعقوبة الايقاف .

مادة ٢١٥ ـ الأجر الذى يتخذ أساسا لاحتساب عقوبة الخصم هو الأجر الاجمالى .

مادة ٢١٦ ـ لا يقتطع من أجر العامل وفاء للغرامات الموقعة عليه أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد ، ولا يوقف عن العمل مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

مادة ٢١٧ ـ تعتبر مخالفات التأخير عن العمل أو تركه من طبيعة واحدة ، وتعتبر كل منها بمثابة سابقة لغيرها ولو اختلفت عنها فى مدة التأخير أو الترك.

مادة ٢١٨ ـ اذا وقعت المخالفة بعد مضى ستة أشهر من تاريخ المخالفة السابقة عليها والتى من نوعها اعتبرت الأولى .

مادة ٢١٩ ـ يحظر توقيع أكثر من عقوبة واحدة عن المخالفة الواحدة ، كما يحظر الجمع بين اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لحكم المادة « ٦٨ » من قانون العمل وبين أية عقوبة .

مادة ٢٢٠ ـ بالنسبة لمخالفة التأخير عن مواعيد الحضور لمدة ساعة أو أكثر دون اذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل أعمال آخرين .. يجوز السماح للعامل بالدخول على أن يحرم من أجر ساعات التأخير، وذلك فضلا عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون اذن .

مادة ٢٢١ ـ بالنسبة لمخالفة ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد بدون اذن أو عذر مقبول يجوز اذا كان ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد بمدة ساعة أو أكثر حرمان العامل من أجر هذه الساعات .. فضلا عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون اذن .

مادة ٢٢٢ ـ تخضع هذه اللائحة فى تطبيقها لأحكام الفصل الخامس والخاص بواجبات العاملين وتأديبهم من الباب الثالث الخاص بعلاقات العمل الفردية من قانون العمل .

الفصل التاسع
انتهاء الخدمة

مادة ٢٢٣ ـ تنتهى خدمة العامل بأحد الأسباب الآتية :

(أ) بلوغه سن الخامسة والستين ما عدا حالات التعاقد المحدد المدة .

(ب) عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار يصدر من الجهة الطبية المختصة وبعد استنفاذ الأجازات المرضية والاعتيادية ما لم يطلب العامل نفسه انهاء خدمته دون انتظار انتهاء الأجازات .

(جـ) الاستقالة وتكون مكتوبة ولا تنتهى الخدمة الا بالقرار الصادر بقبولها .

(د) الحكم بعقوبة جنائية أو مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .

(هـ) انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضى أو الموسمى .

(و) الوفاة .

(ز) صدور قرار بانهاء الخدمة بسبب تقديم تقريرين متتاليين بدرجة ضعيف .

(ح) يعتبر فى حكم الاستقالة الانقطاع عن العمل أكثر من عشرة أيام متصلة أو عشرين يوما منقطعة خلال السنة دون عذر مقبول بشرط أن يتم انذار العامل بعد انقطاعه خمسة أيام فى الحالة الأولى وغيابه عشرة أيام فى الحالة الثانية .

(ط) ثبوت عدم الصلاحية خلال فترة الاختبار .

الفصل العاشر
أحكام عامة

مادة ٢٢٤ ـ يضع رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه التعليمات التنظيمية اللازمة لحسن سير العمل على أن تكون تلك التعليمات متفقة مع أحكام القانون والتعليمات المنظمة للاتحاد وتهدف الى تحقيق أهدافها .

مادة ٢٢٥ ـ تعلن لائحة الاتحاد ولائحة الجزاءات ولائحة العلاج الطبى ولائحة بدلات السفر ومصاريف الانتقال على جميع العاملين بالاتحاد .

مادة ٢٢٦ ـ يعد نظام يكفل سلامة الأفراد والاتحاد .. يعلن فى مكان ظاهر ويكون على الجميع تنفيذه بكل دقة .

مادة ٢٢٧ ـ يراعى أن تكون ملفات العاملين بالاتحاد مستوفية طبقا لأحكام القانون ، وعلى جميع العاملين تقديم المستندات اللازمة ، وعلى الجهات المختصة انشاء النظم الكفيلة بايضاح البيانات المعبرة عن أوضاع العاملين من واقع ملفات خدمتهم .

الباب الثامن

فى نظام توزيع الأرباح على الأعضاء كعائد ونسبة الأرباح التى يحتفظ بها الاتحاد

مادة ٢٢٨ ـ يوزع صافى الفائض المتحقق من الأعمال الجارية خلال السنة المالية وفقا لما يلى :

أولا ـ ١٠ ٪ على الأكثر ما تقرره الجمعية العمومية كاحتياطى قانونى بحيث يتناسب طرديا مع صافى الأرباح السنوية للاتحاد .

ثانيا ـ ٢٠ ٪ على الأقل احتياطى مشروعات للمساهمة فى المشروعات الاستثمارية الواردة فى الخطة الخمسية متوسطة الأجل .

ثالثا ـ ١٥ ٪ لانشاء صناديق نوعية يجرى استثمار حصيلتها لدعم المحاصيل التى يتم تسويقها ، ويضع مجلس الادارة نظام العمل فى هذه الصناديق.

رابعا ـ ٥ ٪ على الأكثر تخصص لمكافأة مجلس الادارة .

خامسا ـ ١٠ ٪ تخصص لمكافأة العاملين بالاتحاد .

سادسا ـ ٤٠ ٪ على الأكثر توزع كعائد للأعضاء بنسبة تعامل كل منهم مع الاتحاد عن الكميات المصدرة منهم من كل محصول .

مادة ٢٢٩ ـ لا يجوز أن يتضمن العائد الموزع على أعضاء الاتحاد شيئا من الفائض من عمليات الاتحاد مع غير الأعضاء ، ويخصص هذا الفائض للخدمات التى يقوم بها الاتحاد وفقا لما تقرره الجمعية العمومية .

الباب التاسع

فى النظام المالى للاتحاد وبداية ونهاية السنة المالية

مادة ٢٣٠ ـ تتكون موارد الاتحاد من :

(أ) ١ ـ رسوم واشتراكات العضوية التى يدفعها الأعضاء .

٢ ـ ما يعقده من قروض مباشرة مع الجهات المصرية أو الأجنبية أو الدولية .

٣ ـ النسبة التى يحتفظ بها الاتحاد من أرباحه على أن تتناسب تناسبا طرديا مع صافى الأرباح السنوية للاتحاد .

(ب) ١ ـ ما تخصصه الدولة من اعتمادات .

٢ ـ التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس الادارة .

وتخصص لها حسابات مستقلة عن حسابات الاتحاد ويفتح لها حسابات خاصة بالبنك .

مادة ٢٣١ ـ تبدأ السنة المالية للاتحاد من أول يوليو من كل عام وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام الذى يليه .

مادة ٢٣٢ ـ يستخدم الاتحاد حصيلة ثمن بيع منتجاته فى الخارج من النقد الأجنبى فى سداد التزاماته فى الخطة .. فان وجد فائض من هذه الحصيلة كان له ايداعه فى أحد البنوك فى حساب خاص بالنقد الأجنبى لاستخدامه فى تمويل عملياته فى الخارج ، ويتم ذلك الايداع وفقا للنظام الذى يتفق عليه بين وزارات الزراعة والمالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢٣٣ ـ يكون للاتحاد موازنة تخطيطية سنوية على نمط الميزانيات التجارية .

مادة ٢٣٤ ـ يقوم الاتحاد بفتح حسابات فى المصارف .. يتم من خلالها جميع معاملات الاتحاد كما تحفظ بها ودائعه .

مادة ٢٣٥ ـ للاتحاد فى سبيل تحقيق أغراضه أن يتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ، ويضع مجلس الادارة القواعد واللوائح الداخلية اللازمة لادارة أموال الاتحاد فيما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

الفصـــل الأول

فى الموازنة التخطيطيـــة

مادة ٢٣٦ ـ يقوم مجلس الادارة بوضع مشروع للموازنة التخطيطيـــة الســنوية للاتحاد للسنة المـــالية التالية فى المواعيد المقررة بهذه اللائحة مع مراعاة الخطة العامة للدولة .

كما يقوم مجلس الادارة باعداد موازنة تخطيطية للخطـــة متوسطة الأجل ويلتزم الاتحاد بتنفيذ هاتين الخطتين بعد موافقة الجمعية العمومية للاتحاد عليهما واعتمادها من وزير الزراعة .

مادة ٢٣٧ ـ تشكل لجنة تخطيط ومتابعة برئاســـة رئيس مجلس الادارة وعضوية مديرى العموم بالاتحاد تكون مهمتهما دراسة مشروع الموازنة التخطيطية قبل عرضه على مجلس الادارة وما يعهد اليها به رئيس مجلس الادارة بخلاف ما هو وارد فى هذه اللائحة .

مادة ٢٣٨ ـ تقوم الادارة العامـــة للتخطيط والمتابعة بعـــد الرجوع الى الادارات المختصة باعـــداد مشروع الموازنة التخطيطيـــة للسنة المـــالية التالية فى موعد أقصاه آخر سبتمبر من كل عام تتضمن بوجه خاص بيان عقود الاتحاد وما يلزم لتنفيذها والمساحات التى يجرى زراعتها لدى الأعضاء وما قد يشتريه من منتجات زراعية وهدف تصديره وما يحتاج اليه من خبرة أجنبية وارتباطاته مع متعهدى النقل وشركات الملاحه البحرية والجوية وبرامج الاستثمار والعمالة والتمويل والانتاج والتسويق وتقديرات الايرادات والمصروفات والأسس التى بنيت عليها تلك التقديرات والاحتياجات المطلوبة من النقد المحلى والأجنبى مع مراعاة الظروف الاقتصادية وقت اعـــداد الخطة والاسترشاد بالنتائج الســـابقة والارتباطات القائمة والاحتمالات المتوقعة ، كما تقوم الادارة العامة للتخطيط والمتابعة فى نفس الموعد كل خمس سنوات بوضع مشروع الخطة متوسطة الأجل

المقررة للسنوات الخمس التالية والتى تتضمن بوجه خاص مدى التوسع فى مجال التطبيق العملى للزراعة العلمية الحديثة وتصنيع المنتجات الزراعية ومكانيات شراء وسائل نقل خاصة به وحجم استثماراته .

مادة ٢٣٩ ـ يتم عرض مشروع الموازنة التخطيطية على لجنة التخطيط والمتابعة فى ميعاد أقصاه منتصف شهر أكتوبر من كل سنة على أن تقدم اللجنة المشروع بعد دراسته مع مقترحاتها وتوصياتها الى مجلس الادارة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وروده الى اللجنة .

مادة ٢٤٠ ـ تتولى الادارة العامة للتخطيط والمتابعة متابعة تنفيذ الموازنة التخطيطية بعد موافقة الاتحاد واعتمادها من وزير الزراعة .. على أن تقدم الى لجنة التخطيط والمتابعة تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن التنفيذ تمهيدا لعرضها على مجلس الادارة مرفقا بها التوصيات والمقترحات اللازمة لتذليل العقبات التى قد تصادف الادارات فى التنفيذ .

مادة ٢٤١ ـ تعد كل ادارة بالاتحاد تقريرا سنويا عما تم تنفيذه من أهداف الخطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية من كل عام على أن يوضح بهذه التقارير مراحل التنفيذ وما تحقق من النشاط وبرامج الاستثمار والعمالة والاستيراد والتصدير مقارنا بالمعتمد لتلك السنة والسنوات السابقة ولمشاكل والصعوبات التى اعترضت التنفيذ وأسباب عدم التنفيذ ، وتقدم هذه التقارير على الادارة العامة للتخطيط والمتابعة لعرضها على رئيس مجلس الادارة تمهيدا لعرضها على مجلس الادارة .

مادة ٢٤٢ ـ يضع مجلس الادارة نظاما يكفل توافر البيانات الخاصة بمتابعة تنفيذ أهداف الخطة المعتمدة أولا بأول بما يمكن الادارة العامة للتخطيط والمتابعة من اعداد التقارير المطلوبة فى المواعيد المقررة .

الفصل الثانى

فى الحسابات والقوائم الختامية وتحصيل وسداد الديون والرقابة الداخليـة

القسـم الأول

فى الحسـابات

مادة ٢٤٣ ـ يحدد مجلس الادارة مجموعة الدفاتر والسجلات الرئيسـية والمطبوعات اللازمة لنظام المحاسبة دون اخلال بامساك الدفاتر القانونية طبقـا للنظم التجارية بما يكفل سرعة وسهولة العمل وأحكامه .

مادة ٢٤٤ ـ يتم القيد بالدفاتر من واقع المستندات المستوفاة والمعتمدة من الجهة المختصة .

مادة ٢٤٥ ـ يضع مجلس الادارة نظاما للدورة المستندية اللازمة بما يتفق ونشاط الاتحاد ، وعلى أن تحقق هذه الدورة أحكـام الرقابة ودقة التنفيـذ ، ويصدر رئيس مجلس الادارة التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

مادة ٢٤٦ ـ تعد الادارة العامة للشئون المالية فى نهاية كل شهر ميزان مراجعة يتم اعداده قبل ٢٠ يوما من الشهر التالى كما تعد كشوفا تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر أستاذ مساعدة .

كما تقوم هذه الادارة باعداد مركز مالى كل ستة شهور يقدم لرئيس مجلس الادارة لعرضه على مجلس الادارة لدراسته .

القسم الثانى
فى القوائم والحسابات الختامية

مادة ٢٤٧ ـ تقدم الادارة العامة للشئون المالية تقريرا نصف سنوى لرئيس مجلس الادارة لعرضه على المجلس يشتمل على الآتى :

(أ) المركز المالى للاتحاد .

(ب) نتائج حسابات المتاجرة والأرباح والخسائر .

(جـ) بيان المخزون السلعى وأسس تقييمه .

على أن تكون البيانات سالفة الذكر مقارنة بالفترات المماثلة من العام السابق .

مادة ٢٤٨ ـ يطبق فى اهلاك الأصول الثابتة الحدود الواردة فى هذه اللائحة طبقا للقواعد التى يحددها مجلس الادارة .

مادة ٢٤٩ ـ على مراجع الحسابات الخارجى أن يقدم القوائم الختامية السنوية وتقريره عن الميزانية الى مجلس الادارة فى موعد لا يتجاوز آخر أكتوبر من كل عام .. على أن يتم عرض هذا التقرير على الجمعية العمومية فى موعد لا يتجاوز آخر ديسمبر من نفس العام .

مادة ٢٥٠ ـ تجرى كافة التسويات المحاسبية قبل اعداد الحسابات والقوائم الختامية بحيث تحمل السنة المالية بكل مايخصها من جميع المصروفات والمخصصات والايرادات طبقا لقواعد الاستحقاق بحيث تعبر الميزانية بوضوح عن المركز المالى للاتحاد فى تاريخ الميزانية وبحيث تظهر الحسابات النهائية فائض الاتحاد أو خسارته على الوجه الصحيح طبقا للقواعد المحاسبة .

ويجوز الاذن بتعميل المصروفات التى تخص فترات مالية سابقة فى الفترة الجارية ويحدد مجلس الادارة سلطات الاذن بذلك .

مادة ٢٥١ ـ يجب أن تتضمن الحسابات كل ما تنص القوانين والأنظمة على وجوب اثباته فيها .

مادة ٢٥٢ ـ يجب أن تكون المخصصات كافية لتغطية جميع الالتزامات والمسئوليات .

القسم الثالث

فى تحصيل وسداد الديون

مادة ٢٥٣ ـ يكون سداد الالتزامات عن طريق شيكات يصدرها الاتحاد ومع ذلك يجوز الدفع نقدا اذا دعت ظروف العمل بشرط موافقة رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه .

مادة ٢٥٤ ـ يكون سداد الاتحاد للالتزامات الخارجية بموجب موافقات صادرة من السلطات المختصة .

مادة ٢٥٥ ـ يكون الصرف طبقا للعقود والالتزامات الصحيحة والمستندات السليمة .. على أن تراجع مستنديا وحسابيا للتأكد من عدم سابقة الصرف .

مادة ٢٥٦ ـ يشترط لكافة المدفوعات أن تقابلها ضمانات كافية لتغطية القيمة قبل اعتماد الصرف ويستثنى من ذلك ما يعتمد من رئيس مجلس الادارة مباشرة وتحت مسئوليته .

مادة ٢٥٧ ـ تسجل الشيكات الواردة فى دفاتر الحسابات وتودع هذه الشيكات فورا بحسابات الاتحاد لدى البنك المختص ولا يجوز تحويل هذه الشيكات .

مادة ٢٥٨ ـ يضع رئيس مجلس الادارة بناء على عرض مدير عام الشئون المالية نظاما للسلف المستديمة ولا يجوز استعمال السلفة فيما يزيد على مائة جنيه ، كما لا يجوز استعمالها فى سداد الأجور والمرتبات .

مادة ٢٥٩ ـ يشترط فيمن يكون مسئولا عن السلفة المستديمة ما يأتى :

(أ) ألا يكون متوليا مسئولية حسابية بالشئون المالية .
(ب) أن يكون من العاملين الدائمين ومن غير العاملين المؤقتين أو الموسميين .
(جـ) أن يقدم اقرارا موقعا عليه بقيمة السلفة وبأنها فى عهدته ، ويحفظ هذا الاقرار لدى الادارة المالية .

مادة ٢٦٠ ـ يتم جرد السلفة المستديمة مرة على الأقل كل شهر بمعرفة لجنة يندبها مدير عام الشئون المالية لهذا الغرض ، ويتم الجرد بطريقة مفاجئة ودون اخطار سابق .

مادة ٢٦١ ـ يضع رئيس مجلس الادارة بناء على عرض مدير عام الشئون المالية نظاما للسلف المؤقتة وفقا للنشاط الموسمى وللوفاء بالاحتياجات العاجلة ويتضمن النظام تفصيلا لحالات الصرف على أن تصفى هذه السلف فور الانتهاء من الغرض المنصرفة من أجله وفى حدود خمسة عشر يوما من تاريخ صرفها .

مادة ٢٦٢ ـ يضع رئيس مجلس الادارة بناء على عرض مدير عام الشئون المالية نظاما يكفل للاتحاد حصوله على مصادقات مدينية أو دائنية على أرصدة حساباتهم دوريا أو على فترات كلما استلزم الأمر .

الفصل الثالث

فى الرقابة الداخلية

مادة ٢٦٣ ـ يحدد مدير عام الشئون المالية خطوات المراجعة الداخلية ومسئولية كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة للنقدية الواردة والنقدية الصادرة وأوراق القبض والمدينين والمخازن والمبيعات وأجور العاملين والمشتريات والمصروفات وعهد المصروفات النثرية وعهدة التمغة والبريد .

مادة ٢٦٤ ـ مدير عام الشئون المالية مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية فى نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح اجراء التعديلات الواجبة اذا لزم الأمر .

الفصل الرابع
فى سلطات الاعتمادات المالية

مادة ٢٦٥ ـ لمجلس الادارة سلطة الاعتماد المالية فى الحدود التالية :

(١) اعتماد العقود والاتفاقات المتعلقة بنشاط الاتحاد فى الداخل والخارج اذا تجاوزت قيمتها ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتان ألف جنيه مصرى) .

(٢) اعتماد العمليات والمشتريات التى يستلزمها نشاط الاتحاد فى الداخل والخارج اذا تعدت ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه مصرى) أو اذا تجاوزت سلطات رئيس المجلس ، ولمجلس الادارة أن يفوض رئيس المجلس فى بعض الحالات العاجلة التى تستدعى ذلك .

(٣) اسقاط الديون المعدومة .

مادة ٢٦٦ ـ لرئيس مجلس الادارة سلطة الاعتمادات المالية فى الحدود التالية :

(١) اعتماد العقود والاتفاقات المتعلقة بنشاط الاتحاد فى الداخل والخارج بما لا يتجاوز قيمته ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتان ألف جنيه مصرى) .

(٢) اعتماد العمليات والمشتريات التى يستلزمها نشاط الاتحاد بما لا يجاوز قيمته ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه مصرى) وفقا للتفصيل التالى :

أ ـ المناقصة العامة أو المحدودة بحد أقصى ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه مصرى) .

ب ـ الممارسة :

(١)المشتريات بحد أقصى ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصرى) .

(٢)المقاولات بحد أقصى ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصرى) .

جـ ـ الأمر المباشر :

(١) المشتريات بحد أقصى ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه مصرى) .

(٢) المقاولات بحد أقصى ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه مصرى) .

(٣) اعتماد صرف الدفعات المقدمة على الحساب بما لايزيد عن ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه مصرى) فى كل حالة .

(٤) اعتماد صرف العهد تحت التسوية بما لا يتجاوز ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) فى كل حالة .

(٥) اعتماد صرف المكافأة التشجيعية والخاصة للعاملين بالاتحاد .

(٦) اعتماد المكافآت لغير العاملين عن خدمات اديت للاتحاد بما لا يزيد عن ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى) فى كل حالة .

(٧) اعتماد مصروفات الدعاية والاعلان بالداخل والخارج .

مادة ٢٦٧ ـ لمدير عام الاتحاد سلطة الاعتمادات المالية فى الحدود التالية :

(١) اعتمادات التعاقدات والعمليات والمشتريات الداخلية المتعلقة بنشاط الاتحاد بحد أقصى ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه مصرى) .

رفقا للتفصيل التالى :

(أ) المناقصة العامة والمحدودة بحد أقصى ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) .

(ب) الممارسة

١ ـ المشتريات بحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) .

٢ ـ المقاولات بحد أقصى ٢٥٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) .

(ج) الأمر المباشر :

١ ـ المشتريات بحد أقصى ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه مصرى) .

٢ ـ المقاولات بحد أقصى ١٥٠٠٠ جنيه (**خمسة عشر** ألف جنيه مصرى) .

٣ ـ اعتماد صرف العهد تحت التسوية بحد أقصى ١٠٠٠٠ جنيه (عشرة آلاف جنيه مصرى) عن كل حالة .

٤ ـ المصروفات غير المؤيدة بمستندات بعد اقرارها من المدير المختص .

٥ ـ اعتماد صرف الدفعات المقدمة على الحساب **بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه** (ألفان جنيه مصرى) عن كل حالة .

الفصل الخامس

فى المشتريات والمبيعات

مادة ٢٦٨ ـ تسرى القواعد الواردة فى هذه اللائحة والقرارات التى تأتى فيما بعد مكملة لها على كافة **المشتريات والمبيعات والانشاءات والترميمات** والاصلاحات وما فى حكمها التى تتطلبها حاجة العمل فيما عدا العمليات المتعلقة بانتاج وشراء الخامات البستانية وتسويقها .

مادة ٢٦٩ ـ يقصد بالمشتريات فى هذا الصدد **المشتريات السلعية والخدمية** بأنواعها وعقود المقاولات ، ويخرج من هذه الأحكام :

(أ) السلع المشتراة بقصد التصدير والتى تحكمها عملية التسويق .

(ب) السلع المشتراة من الخارج بقصد الاتجار وتحكمها قوانين الاستيراد والنقد الأجنبى .

مادة ٢٧٠ ـ يفضل عند شراء المهمات والبضائع اللازمة لأعمال الانتاج الموجودة بالسوق المحلى داخلا من خامات مصرية أو داخل فى انتاجها مواد

مستوردة على أن يراعى دائما تعديل المواصفات كلما أمكن ذلك حتى تتلائم فنيا مع الانتاج المحلى كما يفضل الموردون والمقاولون العرب مع مراعاة عدم تعارض ذلك مع مصلحة الاتحاد •

مادة ٢٧١ ـ تتولى ادارات الاتحاد المختلفة أخطار جهاز المشتريات بالبيانات التفصيلية للاحتياجات السنوية والتفصيلات والتعديلات التى تراها فى حدود ما هو مخصص بالموازنة التخطيطية فى خلال ١٥ يوما من تاريخ السنة المالية الجديدة •

مادة ٢٧٢ ـ يتولى جهاز المشتريات أجراء الدراسات اللازمة والضرورية عن أسواق الشراء للعمل على رسم سياسة شرائية ، كما يتولى كافة اجراءات الشراء والتعاقد بما يضمن انتظام موافاة الاتحاد باحتياجاته مع الأخذ فى الاعتبار ما يلى :

أولا : دراسة الاحتياجات من المخزون الفعلى بالمخازن •

ثانيا : دراسة مستمرة ودائمة لأسعار الأصناف فى الأسواق •

ثالثا : عند تقدير الاحتياجات التقديرية يراعى اضافة نسبة مئوية من متوسطات الأسعار بمثابة احتياطى لمقابلة تقلبات الأسعار •

ـ يتم أعداد سجلات الموردين تشمل أسماء الموردين وعناوينهم والأصناف التى يختصون ببيعها وأسعارهم وكتالوجاتهم ومواصفات سلعهم وبيانات بطاقاتهم الضريبية والبنوك التى يتعاملون معها بحيث يسهل معرفة الموردين الذين توجه اليهم المناقصات أو طلبات الشراء •

ـ أخطار الشئون المالية بالتقدير المالى للاحتياجات التقديرية للسنة المالية التالية تفصيليا •

مادة ٢٧٣ ـ يتم التعاقد بالأمر المباشر بالنسبة :

ـ السلع المشتراة بقصد التصدير •

- مستلزمات الانتاج من شتلات وتقاوى وغيرها من المواد سريعة التلف من الخارج وتحكمها قوانين الاستيراد والنقد الأجنبى .

ـ ويتم الشراء عن طريق لجنة يتم تشكيلها بواسطة رئيس مجلس الادارة.

مادة ٢٧٤ ـ يتم رسم سياسة الشراء بما يضمن حصول الاتحاد على ما يلزمه بانتظام مع مراعاة الأسس التالية :

(١) التعامل مع شركات القطاع العام والقطاع الخاص على أساس أفضل الأسعار وأنسب الشروط وأجود الأصناف .

(٢) مداومة دراسة السوق بهدف توسيع قاعدة الموردين .

(٣) فى المناقصات السنوية يجوز تقسيم الأصناف المطلوبة الى مجموعات من الأصناف المتشابهة والمتقاربة ، كما يجوز تقسيم هذه المجموعات الى مجموعات فرعية متجانسة وتطلب تقديم العطاءات عن كل مجموعة على حدة .

مادة ٢٧٥ ـ طرق الشراء :

يتم الشراء بأحد الطرق الآتية وفى حدود الاختصاصات المالية طبقا لما هو وارد باللائحة :

(١) المناقصة العامة .
(٢) المناقصة المحدودة .
(٣) الممارسة .
(٤) الأمر المباشر .

مادة ٢٧٦ ـ المناقصة العامة :

١ ـ المناقصة العامة هى مجموعة الاجراءات التى يتم أتباعها للوصول الى المتناقص الذى يتقدم بأصلح عطاء ويجب التعاقد بطريق المناقصة العامة على العمليات التى تزيد قيمتها على ٥٠٠٠٠ (خمسون ألف جنيه مصرى) .

٢ ـ يجب قبل طرح توريد الأصناف فى المناقصات العامة أن توضع مواصفات تفصيلية وافية عن كل منها وذلك وفقا للبيانات والمواصفات التى تحددها الادارة المختصة .

٣ ـ تعد شروط العطاءات وقوائم الأصناف وتعتمد من رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو المفوض بالاعتماد قبل نشر اعلان المناقصات .

٤ ـ يجب الاعلان عن شراء الأصناف المطلوبة فى وقت مناسب بحيث يكون هناك وقت كاف لاعادتها اذا اقتضى الأمر ، ولا يجوز أن تقل المدة المحددة لتقديم العطاءات عن خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ الاعلان الأول عن المناقصة العامة بالنشر فى صحيفة يومية أو أكثر ، ويجرى النشر على مرتين متتاليتين ، ويجب أن يتضمن الاعلان وصفا موجزا لموضوع المناقصة وطريقة الحصول على الشروط والمواصفات والجهة التى تقدم اليها العطاءات وآخر موعد لقبولها وتاريخ وساعة انعقاد لجنة فتح المظاريف ومكانه وثمن النسخة من الشروط والمواصفات وقيمة التأمين .

٥ ـ يجب على مقدم العطاء مراعاة الآتى :

(أ) كتابة الأسعار للوحدات أو الأوزان أو المقاسات حسب الحالة المعلن عنها ويجب ألا يغير أو يعدل فى الوحدة المطلوبة .

(ب) عدم الكشط أو المحو ومراعاة كتابة كل تصحيح رقما وحروفا والتوقيع عليها ممن له حق التوقيع .

(جـ) الامتناع عن شطب أى من الشروط أو المواصفات الفنية أو اجراء تعديل عليها مهما كان نوع هذا التعديل .

(د) يجب ألا يتضمن العطاء أية تحفظات •

واذا رغب مقدم العطاء فى وضع اشتراطات خاصة أو اجراء تعديلات •• فعليه تقديم خطاب مستقل يرفقه بالعطاء على أن يشير الى ذلك فى العطاء نفسه ، وفى جميع الأحوال لا يعتد بالعطاء المبنى على تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء مقدم •

(هـ) ذكر جهة تصنيع المواد أو المعدات الداخلة فى العطاء •

(و) يرفق بالعطاء بيان بالخبرة السابقة فى الأعمال المماثلة •

(ز) يرفق بالعطاء صورة البطاقة الضريبية •

٦ ـ اذا لم يحدد مقدم العطاء سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها يعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول فى المناقصة بالنسبة لهذا الصنف •

٧ ـ تشمل الفئات التى يحددها مقدم العطاء جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها بما فيها مصروفات تسليم الأصناف أو الأعمال المتعاقد عليها والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان ، ولا يقبل تعديل الفئات المذكورة مع تقلبات السوق أو العملة أو التعريفة الجمركية أو رسوم الانتاج وغيرها من الضرائب والرسوم كما لا يجوز اعادة النظر فى الفئات المذكورة بسبب اختلاف فى الكميات والمقادير والأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو العجز والعبرة بنتيجة الختامى ، ولا يجوز المطالبة بالتعويض بسبب الخسارة أو المصروفات الاضافية أو بأى سبب آخر ينشأ عن هذا الاختلاف •

٨ ـ اذا كان العطاء مقدما من القطاع الخاص شركة أو جمعية أو منشأة مملوكة لأكثر من شخص •• فيجب ارفاق صورة رسمية مصدق عليها من عقد التأسيس والقانون النظامى أو عقد المشاركة ، كما يجب ارفاق بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو الجمعية أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدود وأسماء المسئولين عن تنفيذ شروط العقد وتوقيع الايصالات

واعطاء المخالصات ونماذج توقيعاتهم .. على أن يكون ذلك كله على ذات صورة العقد أو النظام أو عقد المشاركة والعنوان الذى يعتبر اعلان مقدم العطاء فيه صحيحا .

٩ ـ يقدم العطاء موقعا عليه من صاحبه وعلى جدول الفئات والأسعار ويرسل داخل مظروف مغلق ويرسل بالبريد الموصى عليه أو يسلم باليد الى الادارة المختصة مقابل ايصال يثبت به تاريخ التسليم وساعته .

هذا .. وتدرج العطاءات فى سجل خاص تحت أرقام مسلسلة بحسب ساعة وتاريخ ورودها .

تحفظ المظاريف لدى مدير الادارة المختصة أو من ينوب عنه لحين تقديمها بمعرفته الى رئيس لجنة فتح المظاريف بموجب محضر يثبت به عدد المظاريف لمسلسة وحالتها الظاهرية وتاريخ التسليم ويوقع عليه منه ومن رئيس اللجنة المذكورة .

١٠ ـ يجب أن يقدم مع كل عطاء تأمينا ابتدائيا لا يقل عن ٢٪ وذلك من قيمة العطاء ويكون التأمين بشيك مصرفى أو بخطاب ضمان من أحد البنوك ويرد التأمين الابتدائى الى أصحاب العطاءات غير المقبولة دون توقف على طلب منهم ، ولا يلتفت الى العطاءات غير المصحوبة بتأمين .

ويزاد هذا التأمين الى ٥٪ للمحلية و١٠٪ للخارجية من قيمة العطاء على من يرسو عليه ، وذلك فى خلال أسبوعين من تاريخ الاخطار بارساء العطاء ، وفى حالة عدم استكمال التأمين خلال المدة المذكورة يجوز مصادرة التأمين الابتدائى دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قانونية ، كما يجوز اختيار العطاء التالى فى الترتيب اذا كان فارق السعر لا يجاوز ٥٪ واذا جاوزها يتم الغاء المناقصة أو اعادة طرحها .

١١ ـ يحدد فى شروط المناقصة مدة سريان العطاء ولا يكون لمقدم العطاء الرجوع فيه أو سحبه من وقت تصديره بصرف النظر عن ميعاد استلامه حتى نهاية مدة سريانه والا أصبح التأمين الابتدائى المدفوع حقا للاتحاد دون حاجة الى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أية اجراءات قضائية .

ومع ذلك .. يجوز لمقدم العطاء أن يرسل خطابا مستقلا لتصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية أو العينية فى عطائه بعد تقديمه للاتحاد على أن يصل التصحيح للاتحاد قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ولا يلتفت الى أى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه اذا قدم بعد هذا الميعاد ، وفى جميع الأحوال يعمل بأى خفض فى الأسعار الواردة فى العطاء يصل الى الاتحاد قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف .

١٢ ـ لا يلتفت الى العطاءات الواردة الى الاتحاد بعد الساعة الواحدة مساء اليوم المحدد بالاعلان ، ويجب تقديم أى عطاء يرد بعد هذا الميعاد عند وصوله الى رئيس لجنة فتح المظاريف لفضه والتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج فى كشف مستقل للعطاءات المتأخرة ، ويجوز بموافقة سلطة الاعتماد بعد موافقة لجنة البت النظر فى التجاوز عن التأخير فى الحالات التى ترد فيها العطاءات المرسلة بطريق البريد قبل انتهاء لجنة فتح المظاريف من عملها ، ولا يجوز قبول أى عطاء بعد انتهاء عمل لجنة فتح المظاريف والتوقيع على المحضر بما يفيد ذلك .

١٣ ـ للاتحاد الحق فى الغاء المناقصة كليا أو جزئيا وفى رفض أية عطاءات تقدم دون ابداء أسباب للالغاء أو الرفض .

مادة ٢٧٧ ـ المناقصة المحدودة :

المناقصة المحدودة هى التى يقصر الاشتراك فيها على عدد محدود من الموردين لا يقل عن ثلاثة يكون أسماؤهم مدونة فى سجل الموردين السابق الاشارة اليه فى هذه اللائحة ، وتسرى عليها كافة الأحكام المقررة للمناقصة العامة فيما عدا ما يلى :

(١) التعاقد عن طريق المناقصة المحدودة للعمليات التى لا تتجاوز ٥٠٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه مصرى) .

(٢) يخطر الموردون المعتمدون للعملية أو الصنف المطلوب المدرجة أسماؤهم فى سجل الموردين للاشتراك فى المناقصة المحدودة بخطابات موصى عليها ترسل على عناوينهم المدونة فى هذا السجل .

(٣) تحدد مدة عشرة أيام على الأقل لتقديم العطاءات فى المناقصة المحدودة تبدأ من تاريخ تصدير الخطابات المشار اليها فى البند السابق .

مادة ٢٧٨ ـ الممارسة :

التعاقد بالممارسة فى العمليات التى لا تجاوز قيمتها ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه مصرى) ، كما يجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو المفوض بالاعتماد التعاقد على توريد الأصناف أو تنفيذ الأعمال بالممارسة مهما كانت قيمتها فى الحالات الآتية :

(١) التوريدات التى قدم عنها فى المناقصات عطاءات بأسعار غير مقبولة متى كانت الحاجة لا تسمح باعادة المناقصات وبشرط أن لا تتجاوز أقل الأسعار فى الممارسة أدنى الأسعار الواردة بالمناقصة العامة .

(٢) الأصناف التى لا يمكن تحديد مواصفاتها بدقة .

(٣) المهمات والبضائع التى يتطلب الأمر شراؤها من مصادر انتاجها .

(٤) الأعمال الفنية التى تتطلب تنفيذها فنيين أو أخصائيين معينين .

(٥) الأعمال التى يرخص مجلس الادارة فى اجرائها عن طريق الممارسة .

هذا .. وتجرى الممارسة مع اثنين من الموردين على الأقل ، ويجب الحصول على خطاب من كل منهم مبينا فيه الشروط والأسعار التى يقبل التعاقد بها ، ويجوز اعادة الممارسة أكثر من مرة بالنسبة للعملية الواحدة للحصول على أنسب الشروط وأحسن الأسعار .

ويتم الشراء بالممارسة عن طريق لجنة يتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الادارة آو من يفوضه .

مادة ٢٧٩ ـ الشراء بالأمر المباشر :

يجوز التعاقد مباشرة بالنسبة للعمليات التى لا تزيد قيمتها على ٣٠ر٠٠٠ج (ثلاثون ألف جنيه مصرى) .. على أن يراعى الشراء من المنتجين مباشرة بقدر الامكان ، ويجوز باعتماد من رئيس مجلس الادارة أو المدير العام اتباع طريق التعاقد المباشر لتنفيذ أعمال أو شراء أصناف مهما كانت قيمتها فى الحالات الآتيـة :

(١) الأصناف والمهمات الداخلة فى التسعيرة الجبرية .
(٢) الأصناف والمهمات التى يتم شراءها من القطاع العام .
(٣) الأصناف والمهمات التى لا تتوافر الا لدى شخص بذاته .
(٤) حالات الاستعجال الطـارئة أو الظروف التى لا تحتمـل اجراءات المناقصة أو الممارسة .

وفى هذه الحالات .. يقتصر الشراء على ما يغطى احتياجات فترة محدودة لحين استيفاء الاحتياجات وفقا لطرق الشراء المقررة بهذه اللائحة .

مادة ٢٨٠ ـ اللجـــان :

يتم تشكيل اللجان المختصة لتنفيذ طرق الشراء السابقة من بين العاملين بالاتحاد بناء على قرار من رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو من يفوضه رئيس مجلس الادارة بحيث تتكون كل لجنـة من ثلاثة أعضـاء على الأقل ، وتنحصر اللجان فى التالى :

١ ـ لجنة المواصفات والفحص : يرأسها المدير الفنى المختص ويمثل فيها المشتريات والشئون المـالية .
٢ ـ لجنة فض المظاريف : يرأسها أحد مديرى العموم ويمثل فيها الشئون المـالية والشئون الادارية .

٣ ـ لجنة البت : يرأسها المدير العام للشئون المالية والادارية ويمثل فيها المشتريات والجهة الفنية المختصة .

٤ ـ لجنة الممارسة : يرأسها المدير العام للشئون المالية والادارية ويمثل فيها المشتريات والجهة الفنية المختصة .

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه تحديد مستوى وظيفى أعلى لرئاسة بعض اللجان فى الحالات التى يرى فيها ذلك .

مادة ٢٨١ ـ التأمين النهائى :

١ ـ يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لاتتجاوز أسبوعان ابتداء من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بخطاب موصى عليه بقبول عطائه فى حالات المناقصة العامة والمحدودة والمحلية وفى فترة لا تجاوز أسبوع فى الحالات الأخرى تأمينا نهائيا يساوى ٥٪ للمحلية و١٠٪ للخارجية على الأقل من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين الابتدائى الى ما يساوى التأمين النهائى وذلك لضمان تنفيذ العقد ويمكن التجاوز عن تقديم التأمين النهائى اذا تم التوريد خلال المهلة المحددة لتقديم التأمين ، كما يجوز بقرار من المدير العام التجاوز عن تقديم التأمين فى الحالات التى لا تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ جنيه مصرى .

٢ ـ اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى فى الميعاد المحدد لذلك .. يجوز للاتحاد بموجب اخطار موصى عليه ودون حاجة الى اتخاذ أى اجراء قضائى :

(أ) فسخ العقد ومصادرة التأمين الابتدائى .

(ب) التنفيذ على حساب المتخلف مع تحمله بالفروق فى حالة زيادة الأسعار وللاتحاد الحق فى الخصم مباشرة من التأمين الابتدائى استيفاء لمستحقاته من الفروق والمصروفات أو التعويضات دون أن يخل ذلك بحق الاتحاد فى المطالبة القضائية بباقى هذه المستحقات.

٣ ــ يحتفظ الاتحاد بالتأمين النهائى بأكمله حتى ينتهى تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا لشروط ، ويجب على صاحب العطاء أداء المبالغ التى تخصم من تأمينه لأى سبب كان وذلك فى مدى أسبوعين من تاريخ اخطاره بكتاب موصى عليه بما تم خصمه .

مادة ٢٨٢ ــ تنفيذ العقد :

(١) يتعين تحرير عقد عن كل عملية ويجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة أو المدير العام أو من يفوضه رئيس مجلس الادارة عدم تحرير عقود فى الحالات التالية :

* العمليات التى يكتفى فيها بالنماذج الموقعة من صاحب العطاء أو المقاول أو بالمراسلات المتبادلة اذا ما تضمنت كافة الشروط الموضوعية للعقد وبشرط أن لا تتجاوز قيمة العملية ٥٠٠٠ جنيه مصرى فى حالة أعمال المقاولات .

* العمليات التى يبدأ تنفيذها بمجرد ارساء العطاء وينتهى قبل موعد دفع التأمين النهائى .

(٢) لا يجوز لمن قبل عطاؤه أن يتنازل للغير عن العقد أو عن جزء منه أو عن المبالغ المستحقة ما لم يرخص له الاتحاد فى ذلك ، وفى هذه الحالة يظل صاحب العطاء مسئولا بطريق التضامن مع المتنازل اليه عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للاتحاد قبله من حقوق .

(٣) تبدأ المدة المحدودة للتوريد من اليوم التالى لاخطار صاحب العطاء بقبول عطائه الا اذا اتفق على خلاف ذلك .

(٤) اذا رفض صنف أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات والعينات المعتمدة يخطر المورد كتابة بالبريد الموصى عليه بأسباب الرفض وهذا يوجب سحب الأصناف على نفقة المورد وتوريد بدلا منها فى الموعد الذى يحدده الاتحاد ولا يسأل الاتحاد عما قد يصيب الأصناف المرفوضة من فقد أو سرقة أو تلف أو غير ذلك .

(٥) يجب الانتهاء من تنفيذ وتسليم الأعمال أو الأصناف المتعاقد عليها بما فى ذلك أية زيادات أو تغييرات يصدر بها أوامر من الاتحاد بمقتضى ما يكون مخولا له من حقوق فى العقد وذلك فى المواعيد المحددة للتسليم •

(٦) اذا تأخر المتعاقد عن توريد الأصناف المتعاقد عليها فى المواعيد المحددة فتوقع عليه غرامة تأخير بواقع ١٪ عن كل أسبوع تأخير أو جزء من الأسبوع من قيمة الكمية التى يكون المتعهد قد تأخر فى توريدها بحيث لا تزيد مجموع الغرامة عن ٤٪ من قيمة الأصناف المذكورة •

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أو من يفوضه رئيس مجلس الادارة ـ الاعفاء من الغرامة أو ردها اذا كان التأخير لسبب خارج عن ارادة المتعاقد وتم تنفيذ العقد ولم يترتب على التأخير ضرر للاتحاد •

(٧) فى حالة ورود كمية تزيد عن المطلوب فى أمر الشراء •• يجوز بناء على توصية من الادارة المعنية قبولها فى حدود ٢٥٪ بعد بيان أسباب قبول الزيادة على أن يعتمد ذلك من مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه كل فى حدود اختصاصه •

(٨) اذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد يجوز للاتحاد بمجرد اخطاره بكتاب موصى عليه اما فسخ العقد أو مصادرة التأمين النهائى أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقد مع تحميله بالفروق فى حالة زيادة الأسعار عن الوارد بعطائه مضافا الى ذلك ١٠٪ مصاريف ادارية •

أما فى حالة نقص الأسعار التى يتم بها التنفيذ عن الوارد بالعطاء فلا يحق للمتعاقد المقصر المطالبة بأية فروق ، وللاتحاد أن يخصم مباشرة كل خسارة تلحقه بسبب التنفيذ على حساب المتعاقد المقصر من التأمين المدفوع دون أن يخل ذلك بحق الاتحاد فى المطالبة قضاء بما لحقه من أضرار •

مادة ٢٨٣ ـ مستندات عمليات الشراء :

(١) طلبات الشراء :

ترد طلبات الشراء من الادارات المختلفة الى الادارة المالية ـ المراقبة العامة للمشتريات والمخازن التى تقوم بتبويبها وتصنيفها لتحديد الموردين اللازمين للتنفيذ واتخاذ اجراءات الشراء حسب الطرق السابق بيانها .

(٢) أوامر التوريد :

بعد ارساء العطاء على أحد المتقدمين يحرر له أمر توريد يوضح فيه كافة بيانات العطاء والكميات والأسعار التى تم ارساء العطاء بموجبها من أصل وعدد من الصور المناسبة وتخطر وحدة المخازن بصورة من أمر التوريد للاستلام بموجبها .

(٣) متابعة التوريد :

تقوم المراقبة العامة للمشتريات والمخازن بالادارة المالية بمتابعة توريد الأصناف الصادر بها أوامر توريد لضمان وصولها فى مواعيدها المحددة وطبقا للشروط الموضحة بأمر التوريد ، وفى حالة التأخير تتخذ الادارة المالية ـ المراقبه العامة للمشتريات والمخازن ـ الاجراءات المناسبة بعد اعتمادها بشأن توقيع الغرامة أو الغاء أمر التوريد أو تنفيذه على حساب المورد مع تحمله بفروق الأسعار الناتجة عن التنفيذ طبقا لما سبق الاشارة اليه .

(٤) سداد الفواتير :

بعد التوريد النهائى وطبقا لشروط العقد تقوم المراقبة العامة للمشتريات والمخازن بتقديم الفاتورة للسداد الى قسم الحسابات لاستكمال اجراءات الصرف ، ويتم ذلك بموجب شيك بقيمة الفاتورة النهائية لأمر المورد بعد خصم الضرائب المستحقة ، كذلك التأكد من سداد التأمينات الاجتماعية فى حالة مقاولات الأعمال .

مادة ٢٨٤ ـ الاختصاصات المالية للمشتريات والمقاولات والمصروفات العمومية والادارية :

المستوى الوظيفى	مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة	المدير العام	المدير المالى والإدارى
الطريقة	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أعمال إضافية للمقاول	بدون حد	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	—
مناقصة عامة	» »	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠
مناقصة محدودة أو محلية	» »	١٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠
ممارسة	» »	٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠	٥٠٠٠
شراء مباشر	» »	٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠	١٠٠٠
مصروفات عمومية وإدارية	» »	٢٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١٠٠٠

الفصل السادس

أحكام مالية عامة

مادة ٢٨٥ ـ يحدد مجلس الادارة أنواع التأمين ضد الأخطار التى يتعرض لها الاتحاد كالتأمين على ممتلكات الاتحاد وأمناء العهد فيه وضد المسئولية المدنية قبل الغير وسائر أنواع التأمين اللازمة للتعاقد بشأنها .

مادة ٢٨٦ ـ يحظر على أمناء الخزائن ايداع أى مبلغ أو مستند ذى قيمة نقدية تخص الغير فى خزانة الاتحاد .

مادة ٢٨٧ ـ يضع مدير عام الشئون المالية نظاما يتولاه قسم خاص للجرد المستمر على خزانة الاتحاد ومخازنه ويقدم تقريرا بذلك لرئيس مجلس الادارة لعرضه على المجلس .

مادة ٢٨٨ ـ تحدد نسب استهلاك الأصول الثابتة طبقا للقواعد والنسب التى جرى عليها العرف فى الأعمال التجارية والصناعية .

مادة ٢٨٩ ـ اذا كان الأصل مازال صالحا للعمل فى نهاية المدة المقررة دفتريا للاستهلاك يتبع مبدأ احتساب الأصول الثابتة بواقع ٥٠٪ من النسب المقررة بعد تغطية القيمة الدفترية .

مادة ٢٩٠ ـ يتم اجراء جرد مفاجىء بين حين وآخر على خزانة الاتحاد ومخازنه بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير عام الشئون المالية .

مادة ٢٩١ ـ يصدر رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح مدير عام الشئون المالية التعليمات اللازمة لحفظ الوثائق والعقود والمستندات مع تحديد المسئولين عنها وما يكفل اعداد صورة معتمدة منها لتنظيم تداولها وما يتصل بذلك من تنظيم الأرشيف العام .

مادة ٢٩٢ ـ تحفظ الوثائق والمحررات بعد انتهاء الحاجة الى تداولها بالأرشيف العام .

مادة ٢٩٣ ـ كل مالم يرد به نص خاص فى أحكام هذا الباب يكون اعتماده من سلطة مجلس الادارة وللمجلس أن يفوض رئيسه فيها .

مادة ٢٩٤ ـ يتم الصرف نقدا من الخزانة بحد أقصى ١٠٠ جنيه مصرى وفيما يجاوز ذلك يكون الصرف بشيك على أن يسبق الصرف فى الحالتين ما يفيد مراجعة الشئون المالية واقرارها بصحة المبلغ المطلوب صرفه من خلال المستندات المرفقة بطلب الصرف واستيفاء السلطة المخول لها حق الاعتماد .

الباب العاشر

فى قواعد ابرام العقود

مادة ٢٩٥ ـ العقد شريعة المتعاقدين .. ومع ذلك .. فيجب عند ابرامه مراعاة القواعد العامة فى القانون والعرف المحلى والدولى وعدم الخروج على قواعد الاستيراد والتصدير وأحكام الرقابة على النقد السارية أو التى تصدر .

مادة ٢٩٦ ـ للاتحاد أن يبرم عقـود الاستيراد والتصـدير مبـاشرة دون الحصول على اذن من أية جهة حكومية .

مادة ٢٩٧ ـ تتولى الادارة القانونية بالاتحـاد اعداد مشروعات العقود التى تزيد قيمتها على ٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) .

مادة ٢٩٨ ـ يبين فى العقد أسماء المتعاقدين وموطنهم وجنسياتهم وأسـماء وكلاء المتعاقدين مع الاتحاد وموطنهم بالقاهرة كلما أمكن .

مادة ٢٩٩ ـ يمثل الاتحاد فى ابرام العقود رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه فى ذلك مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة ٣٠٠ ـ يراعى النص فى كل عقد على أن قواعد القانون المصرى هى الواجبة التطبيق حتى لو تم العقد بالمراسلة ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٠١ ـ يحرر العقد باللغة العربية وتكون هى اللغة المعتبرة ولا يعول على الترجمة الى اللغات الأخرى ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٠٢ ـ يتحمل المتعاقد مع الاتحاد مصروفات العقد ودمغاته ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة ٣٠٣ ـ يحرر العقـد من نسـخ بعدد المتعاقدين يحتفظ كل طرف بنسخة للعمل بمقتضاها ما لم يتفق على عدد أكبر من ذلك .

مادة ٣٠٤ ـ يجوز لمجلس الادارة بعد أخذ رأى الادارة القانونية وضـع نماذج عامة للعقود التى يجرى العمل على ابرامها بانتظام كعقود الانتاج وعقود المقاولات وعقود النقل الداخلى وعقود الاستخدام وما الى ذلك ....

مادة ٣٠٥ ـ لا يجوز تسجيل العقود التى تزيد قيمتها عن ألف وخمسمائة جنيه أو التصديق أو التأشير عليهـا بأى اجراء أمام مكاتب الشـهر والتوثيق وغيرها الا اذا كانت موقعا عليها من أحد أعضاء الادارة القـانونية من المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحكمة الابتدائية على الأقل .

الباب الحادى عشر

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٣٠٦ ـ يكون للاتحاد شعار مرسوم يعتمده مجلس الادارة يطبع على أغلفة منتجات الاتحاد وأوراقه .

ويجب أن يذكر مع هذا الشعار اسم الاتحاد وعنوانه وأرقام تليفوناته وما الى ذلك وتطبع هذه البيانات على سائر مطبوعات الاتحاد .

مادة ٣٠٧ ـ تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة فى دفتر ويوقع على كل محضر من كل من رئيس المجلس وأمين السر القائم بأعمال سكرتارية المجلس وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية فى دفتر آخر ويوقع عليها رئيس الجمعية ومراجع الحسابات الخارجى والموظف القائم بأعمال السكرتارية وجامعوا الأصوات .

ويكون اثبات محاضر الاجتماعات فى هذين الدفترين بصفة منتظمة عقب كل جلسة وفى صفحات متتابعة دون كشط أو تحشير .

ويجب أن تكون صفحات كل من هذين الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر والتوثيق ويوقع عليها الموثق المختص ، ويكون اثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو سالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل دفتر قبل استعماله ، ولا يجوز تسجيل دفتر جديد الا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق الذى فى دائرته مركز الاتحاد ليؤشر عليه باقفاله واثبات ذلك فى سجلات المصلحة المعدة لذلك .

مادة ٣٠٨ ـ يوكل رئيس مجلس الادارة مراقب عام الشئون القانونية أو من يراه توكيلا عاما رسميا لمباشرة القضايا أمام مختلف درجات المحاكم والمسائل القانونية الأخرى المتعلقة بالاتحاد .

وللموكلين توكيل غيرهم فى الداخل والخارج فى كل أو بعض ما وكل فيه .

مادة ٣٠٩ ـ يتحصل الاتحاد بقيمة رسوم القيد ودمغات المحاماة والاشتراكات الخاصة بأعضاء الادارة القانونية من المحامين العاملين به .

مادة ٣١٠ ـ تعتبر القرارات التى يصدرها مجلس الادارة جزءا متمما لأحكام هذه اللائحة .

لائحـــة الجزاءات

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجـــزاءات				ملاحظات
		أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
	أولا ـ مخالفات تتعلق بمواعيد العمل .					
١	التأخير عن مواعيد الحضور لغاية ١٥ دقيقة بدون إذن أوعذر مقبول "إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين" .	إنذار كتابى	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومان	
٢	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول " إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين " .	خصم ربع يوم	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومان	يعتبر تجاوز العامل حـدود الإذن الممنـوح له بالانصراف بمثابة انصراف دون إذن ويخضع للعقوبة المقررة عنه تبعا لمدة التجاوز .
٣	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ١٥ دقيقة لغاية ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول "إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين"	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	

٤	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين .	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام
٥	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة أكثر من ٣٠ دقيقة دون عذر أو إذن مقبول " إذا ترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين " .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٦	التأخير عن مواعيد الحضور لمدة ساعة أو أكثر دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على التأخير تعطيل عمال آخرين	منع العامل من الدخول ويعتبر غائبا بدون إذن فضلا عن توقيع العقوبة المقررة للغياب بدون إذن .			
٧	مغادرة مكان العمل دون إذن قبل انتهاء العمل المكلف به أصليا أو إضافيا ولو تجاوز بقاؤه ساعات العمل الإضافية	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٨	البقاء فى مكان العمل أو العودة إليه بعد الانتهاء من مواعيد العمل أو العمل المكلف به دون مبرر .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات
		أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٩	الغياب دون إذن أو عذر مقبول :					
	(١) إذا كانت مدة الغياب من يوم إلى ثلاثة .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثه أيام	خصم أربعة أيام	مع حرمان العامل عن أجر أيام الغياب
	(٢) إذا كانت مدة الغياب أربعة أيام إلى عشرة .	« يومان	« ثلاثة أيام	« أربعة أيام	« خمسة أيام	
١٠	الإخلال بوسيلة إثبات الحضور أوالانصراف	« «	« « «	« « «	« « «	« خمسة أيام
١١	توقيع العامل لغيره فى دفتر أو وسيلة إثبات الحضور أو الانصراف .	« «	« « «	« « «	« « «	« « «
	ثانيا ـ مخالفة تتعلق بنظام العمل وظروفه :					
١٢	الخروج من غير المكان المحدد للخروج .	إنذار كتابى	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومان	
١٣	استقبال الزائرين من غير عمال الاتحاد فى أماكن العمل دون إذن من الإدارة .	خصم نصف يوم	« يوم	« يومان	« ثلاثة أيام	
١٤	القراءة أثناء العمل .	خصم نصف يوم	« «	« «	« « «	

١٥	الأكل فى غير المكان أو الميعاد المحدد لذلك .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	
١٦	النوم أثناء العمل .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
١٧	التواجد فى غير محل العمل أثناء ساعات العمل .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	
١٨	استعمال تليفونات الاتحاد فى أغراض شخصية بدون إذن .	إنذار كتابى	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومان	
١٩	عدم الإخطار عن تغيير الحالة الاجتماعية ومحل الإقامة فى ميعاد غايته أسبوع .	إنذار كتابى	خصم نصف يوم	خصم يوم	خصم يومان	
٢٠	جمع نقود أو إعانات أو توقيعات بدون إذن .	إنذار كتابى	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	
٢١	إدخال منشورات أو مطبوعات ونشرها أو توزيعها بدون إذن .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجـــزاءات				ملاحظات
		أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٢٢	إدخال منشورات أو مطبوعات تضر بأمن أو نظام الاتحاد .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
٢٣	كتابة بيانات أو عبارات أو لصق إعلانات على الجدران أو غيرها .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	
٢٤	السماح لغير عمال الاتحاد بالدخول فى غير الأماكن المعدة لذلك أو المواعيد المحددة دون إذن .	إنذار كتابى	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	
٢٥	السماح لشخص غير مسئول بالقيام بالعمل بدلا من المسئول دون إذن الرئيس المختص .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
٢٦	رفض التفتيش متى كان مقررا إجراءه .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	

٢٧	مخالفة تعليمات استخدام السيارات الخاصة بالاتحاد .	إنذار كتابى	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	
٢٨	استعمال الخامات أو الآلات أو الأدوات أو المهمات الخاصة بالاتحاد فى أغراض شخصية .	إنذار كتابى بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية			
٢٩	استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالاتحاد فى أغراض شخصية .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	
٣٠	الإسراف فى استهلاك الخامات أو الأدوات أو المهمات الخاصة بالعمل .	خصم يوم	خصم يومان	» » » »	» » » »	
٣١	الإسراف فى استهلاك التيار الكهربائى فى الإضاءة أو التهوية أو التدفئة أو غير ذلك .	إنذار كتابى	خصم يوم	» » » »	» » » »	
٣٢	الإهمال أو التقصير فى المحافظة على الآلات والمهمات والأدوات أو الممتلكات مما يؤدى إلى فقدها أو تلفها .	خصم يوم	خصم يومان	» » » »	» » » »	

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات
		أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٣٣	نقل مهمات العمل خارج مقرها إذا لم يترتب على ذلك فقدها أو تلفها .	إنذار كتابى	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	
٣٤	العبث أو إتلاف آلات الاتحاد أو مهماته أو أدواته أو ممتلكاته إذا لم يترتب عليه ضرر جسيم أو التحريض على ذلك .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
٣٥	عدم حفظ أدوات العمل قبل الإنصراف داخل الأماكن والدواليب المعدة لذلك أو ترك الدواليب والأماكن مفتوحة بعد انتهاء العمل .	إنذار كتابى	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	
٣٦	التأخير فى تقديم المستندات المثبتة لسداد نقود مسلمة للعامل بحكم وظيفته دون عذر مقبول .	» »	خصم يوم	» »	» »	

٣٧	عدم توريد النقود المحصلة لحساب الاتحاد أو أحد عملائه أو عدم تسليم العهدة والمستندات وغيرها فى المواعيد المقررة بدون مبرر .	إنذار كتابى بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية			
٣٨	وجود عجز فى العهدة العينية أو النقدية .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
٣٩	الإدعاء كذبا على الرؤساء أو الزملاء مما يؤدى إلى تعطيل العمل .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	
٤٠	عدم تنفيذ التعليمات الكتابية الخاصة بالعمل .	» »	» » »	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجـــزاءات				ملاحظات
		أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٤١	تعمد انقاص الإنتاج أو الإهمال الذى يؤدى إلى عدم جودته .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
٤٢	التحريض على مخالفة الأوامر أو التعليمات الخاصة بالعمل .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
٤٣	عدم إخطار الرئيس المباشر كتابة عن أى عجز يكتشفه .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	لا ينطبق هذا النص على المخالف نفسه .
٤٤	إخفاء أو محاولة إخفاء المخالفات المتعلقة بالعمل .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	لا يعاقب المخفى أو المتستر بجزاء أشد مما يوقع على الفاعل الأصلى فى المخالفة .

٤٥	إفشاء الأسرار المتعلقه بالعمل أو العملاء أو إطلاع الغير على نظام العمل دون إذن .	إنذار كتابى بالفصل	خصم يومان	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
٤٦	تجاوز حدود العمل بالقيام بأعمال الغير دون إذن خاص أو دون موافقة لاحقة .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	خفض كل العلاوة الدورية أوجزء منها
٤٧	الخطأ او الإهمال الجسيم فى العمل الذى ينشأعنه أو قد ينشأعنه ضرر بالاشخاص أو الممتلكات .	إنذار كتابى بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية		
	ثالثا — المخالفات المتعلقة بسلوك العامل وبالمظهر والأمانة :				
٤٨	عدم إرتداء العمال الزى المخصص لهم أثناء ساعات العمل .	إنذار كتابى	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام
٤٩	إجراء معاملات تجارية داخل مكان العمل .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلارة الدورية أو جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية
٥٠	إدخال مشروبات روحية فى أما كن العمل .	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات
		أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٥١	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات فى محل العمل .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
٥٢	الخروج عن حدود اللياقة مع الزملاء .	إنذار كتابى	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	
٥٣	الخروج عن حدود اللياقة مع الرؤساء .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها .	
٥٤	التشاجر مع الرؤساء أو الاعتداء البسيط عليهم أثناء العمل أو بسببه .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها .	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	

٥٥	الإعتداء الجسيم على الزملاء .	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها .	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية
٥٦	التفوه بألفاظ تخدش الحياء أو القيام بأية تصرفات غير لائقة .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها .
٥٧	الامتناع عن توقيع الكشف الطبى عند طلب طبيب الاتحاد .	إنذار كتابى	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام
٥٨	التمارض .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أوجزء منها .
٥٩	عدم تواجد العامل فى العنوان المبلغ إلى الاتحاد عند زيارة الطبيب له فى نفس يوم طلب الزيارة دون عذر مقبول	» »	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها .

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات
		أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٦٠	الإخـــلال بالنظام أو الآداب أثناء التواجد بالعيادة أو مستشفى لعلاج عمال الاتحاد .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	
٦١	التصرف للغير فى الأدوية ووسائل العـــلاج المخصصة له شخصيا .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	
٦٢	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة فى أماكن العمل أو تعليمات الامن الصناعى .	إنذار كتابى	خصم يومان	خصم خمسة أيام		
٦٣	التفوه بما لايتفق والاحترام الواجب لدين أو عقيدة الآخرين أثناء العمل .	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها	إنذار كتابى بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
٦٤	الإدعاء كذبا على الرؤساء أو الزملاء .	خصم يوم	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	

٦٥	إرسال شكاوى كيدية أو كاذبة مما يسىء إلى سمعة الاتحاد أو العاملين بها .	خصم يومان	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها
٦٦	لعب الميسر أو المضاربة .	إنذار كتابى بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية		
	المخالفات المتعلقة بالأمن والحراسة :				
٦٧	عدم مراعاة التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين بالاتحاد أو محل العمل المعلنة أو جرى العمل أو العرف عليها .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أو جزء منها
٦٨	إدخال أشياء غير مصرح بها .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	
٦٩	عقد اجتماعات أو عمل دعاية دون إذن .	إنذار كتابى	خصم ثلاثة أيام	خصم خمسة أيام	

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات
		أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٧٠	النوم أثناء الحراسة أو مايماثلها .	إنذار كتابى بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية			
٧١	ترك عمال الحراسة والمخازن والذين تقتضى أعمالهم استمرارهم فى العمل إلى أن يحضر من يحل محلهم — مواقع أعمالهم قبل أن يحضر البديل ، وكذلك جميع الأعمال التى تتبع نظام الورديات .	خصم ثلاثة أيام	خصم أربعة أيام	خصم خمسة أيام	الحرمان من كل العلاوة الدورية أوجزء منها .	
٧٢	التدخين أثناء العمل أو فى أماكن العمل إذا كان للتدخين خطورة على العمل .	إنذار كتابى بالفصل	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية			
	حالات الفصل من الخدمة					
٧٣	إذا انتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو بيانات مزورة أو أخفى بيانات جوهرية مما ترتب عليه إلحاقه بالعمل .	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية				

٧٤	إخلال العامل بالتزامات عمله الجوهرية .	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية	
٧٥	قبول رشوة أو عرضه لها على أحد العاملين بالاتحاد أو التوسط فى ذلك .	» » » » » »	
٧٦	رفض العامل بدون مبرر العمل الموكل إليه بشرط ألا يختلف اختلافا جوهريا عن عملة الأصلى .	» » » » » »	
٧٧	الإضرار الجسيم بأموال الاتحاد أو ممتلكاته أو مما يحوزه من أموال المتعاملين معه .	» » » » » »	
٧٨	الاختلاس أو خيانة الأمانة أو السرقة أو التزوير أو النصب أو الشروع فى إحداهما .	» » » » » »	
٧٩	الحكم على العامل فى جناية أيا كانت أو فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة .	» » » » » »	

رقم المخالفة	بيان المخالفات	الجزاءات				ملاحظات
		أول مرة	ثانى مرة	ثالث مرة	رابع مرة	
٨٠	إرتكاب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للاتحاد .	الفصل بعد العرض على اللجنة الثلاثية				
٨١	التغيب بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما منقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية بشرط أن يوجه إليهم إنذار فى المدد المحددة بالقانون .	»	»	»	»	
٨٢	إذا وجد أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تناوله من مادة مخدرة .	»	»	»	»	
٨٣	الإعتداء الجسيم على الرؤساء أثناء العمل وبسببه .	»	»	»	»	
٨٤	إفشاء أسرار الاتحاد .	»	»	»	»	

الباب الثانى عشر

بدل السفر ومصروفات الانتقال

للعاملين بالاتحاد

الفصل الأول

بدل السفر

مادة ٣١١ ـ بدل السفر عن المهام الداخلية :

يصرف بدل السفر للعامل الذى يوفد فى مهمة فى الداخل على النحو التالى :

(١) فئات بدل السفر :

الوظيفة	قيمة بدل السفر عن الليلة
١ ـ مديرى الادارات ومراقبى العموم	١٥ جنيها
٢ ـ المراقبون ورؤساء الأقسام	١٢ جنيها
٣ ـ أخصائى ومساعد أخصائى	١٠ جنيهات
٤ ـ الوظائف العمالية	٨ جنيهات

ويجوز بموافقة رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه صرف مصاريف المبيت الفعلية بالاضافة الى ثلثى بدل السفر أو صرف مصاريف الاقامة الكاملة بالاضافة الى ثلث بدل السفر وفقا للحد الأقصى الذى يقرره فى كل حالة على حدة .

(٢) تزاد هذه الفئات بمقدار ٢٥٪ عن المهام التى تقضى فى القاهرة والاسكندرية ومنطقة قناة السويس وأى جهة أخرى يضيفها رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه .

(٣) تخفض فئات البدل بواقع ٢٠٪ اذا زادت المهمه على شهر ، ويعمل بالفئة المخفضة أعتبارا من التاريخ التالى لانقضاء الشهر ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة أو من يفوضه التجاوز عن هذا التخفيض •

(٤) لا يستحق بدل السفر الا عن المبيت خارج مقر العمل •
وللعامل الذى يندب لأداء مهمة فى غير المدينة التى بها مقر عمله دون أن يمضى الليل بها يستحق نصف بدل السفر المقرر بشرط قضاء سبع ساعات فى المأمورية يدخل فيها وقت الذهاب والعودة •

ولا يستحق العامل بدل سفر اذا كانت المسافة بين المدينة الكائن بها مقر العمل الأصلى والجهة المنتدب اليها لا تزيد على ٣٠ كيلو متر •

(٥) يخفض البدل بواقع ٢٥٪ عن الليالى التى تقضى فى وسيلة من وسائل انتقال •

(٦) يصرف بدل السفر بالنسبة للمعينين بمكافأة على أساس المكافأة الشهرية أو السنوية التى يتقاضونها •

(٧) لا يستحق العامل المنتدب بدل السفر عن مدد الأجازات الاعتيادية أو المرضية الا اذا قرر طبيب الاتحاد الممارس أن الحالة الصحية للعامل لا تسمح بعودته الى محل عمله الأصلى •

مادة ٣١٢ ـ بدل السفر عن المهام الخارجية :

(١) يحدد بدل السفر للعامل الذى يوفد الى احدى الدول خارج الجمهورية على النحو الموضح فيما يلى :

أ ـ تتخذ الفئات الموضحة بالجدول المرفق أساسا لاحتساب بدل السفر للموفدين خارج الجمهورية مع مراعاة الفقرات التالية :

السفر فى المهام والمأموريات :

فى حالة استضافة العامل الموفد للخارج استضافة كاملة يستحق فقط بدل سفر على الأساس الموضح بالفقرة « أ » مخفضا بواقع الثلثين .. فاذا كانت الاستضافة قاصرة على المبيت خفض البدل بواقع الثلث .

البعثات التدريبية :

يخصم من البدل ما تتحمله الجهة الموفد اليها بالاضافة الى خصم ربع البدل فى حالة توفير المبيت أو نصف البدل فى حالة توفير المبيت والوجبات الغذائية كاملة .

(٢) يصرف نصف بدل السفر المقرر عن الليالى التى تقضى بالطائرات أثناء السفر كما يصرف ثلث بدل عن الليالى التى تقضى بالبواخر اذا كانت تذكرة السفر تشمل الطعام .. أما اذا كانت لا تشمل فيصرف ثلثى بدل السفر .

(٣) يشمل بدل السفر للخارج مصروفات الانتقال المحلية داخل المدن بما فى ذلك الانتقال بين المطارات والمدن التى ينزلون بها .

مادة ٣١٣ ـ قواعد عامة فى بدل السفر :

(١) لا يجوز التجاوز عن المدد المحددة للمهمة الا فى حالة الضرورة القصوى وبقرار من رئيس مجلس الادارة عن المهام الخارجية ، ومن المدير المختص عن المهام الداخلية .

(٢) يصرف البدل بناء على اقرار يوقعه العامل على النموذج الذى يعده الاتحاد ويعتمد من المدير المختص بعد التحقق من صحة البيانات .

(٣) يتحمل الاتحاد نفقات بدل السفر عن المهمة التى تؤدى لصالحه سواء كان من أداها من العاملين به أصلا أو مكلفا من الاتحاد بأداء المهمة ، كما يتحمل بقيمة تذاكر السفر .

الفصل الثانى

مصروفات الانتقال

مادة ٣١٤ ـ تستحق مصروفات الانتقال فى الأحوال الآتية :

(١) لمن يستدعى من العاملين للحضور الى مقر عمله فى غير ساعات العمل المقررة أو فى الأعياد الرسمية ما لم يكن يتقاضى بدل انتقال ثابت •

(٢) من يكلف بمهمة تستدعى انتقاله خارج محل عمله الأصلى أو المؤقت •• تصرف له مصاريف الانتقال الى الجهة التى يؤدى فيها المهمة والعودة منها مالم يوفر له الاتحاد وسيلة انتقال •

(٣) من ينتقل مباشرة من محل اقامته المعتاد الى محل عمل مؤقت يستحق ما يزيد على ما كان ينفقه فى ذهابه من محل اقامته المعتاد الى مقر عمله الأصلى•

(٤) اذا ألغيت اجازة العامل أو قطعت بناء على طلب الاتحاد •• تكون عودته من المكان الذى يقضى فيه اجازته الى مقر عمله على نفقة الاتحاد •

مادة ٣١٥ ـ درجة الانتقال :

(١) تحدد الدرجات التى يحق للعامل الركوب فيها وفقا لما يلى :

	الوظيفة
أولا ـ القطارات	
الدرجة الأولى الممتازة	مدير ادارة ومراقب عام
الدرجة الثانية الممتازة	مراقب ورئيس قسم وأخصائى
الدرجة الثانية	الوظائف الأخرى

ثانيا ـ الانتقال بالطائرات

الدرجة السياحية	الوظيفة
	جميع العاملين بالاتحاد

وفى جميع الحالات السابقة يصرح للعامل بالانتقال بالدرجة الأعلى اذا كان مرافقا لأحد المصرح لهم بالانتقال بالدرجة الأعلى فى حالة السفر معه لتأدية مهمة واحدة متعلقة بأعمال الاتحاد •

(٢) يجوز للعامل أن يسافر بالقطار فى الدرجة الأعلى من الدرجة المقررة له اذا خلت وسيلة النقل من الدرجة المقرر ركوبه فيها وذلك بترخيص من المدير المختص •

(٣) يستعمل العاملون عند الانتقال داخل المدن فى مهمة متعلقة بالاتحاد الدرجة الأولى فى جميع وسائل النقل العام ، ويجوز بتصريح مسبق من مدير الادارة المختص الترخيص للعاملين باستعمال سيارات الأجرة فى حالات الضرورة وعلى الأخص فى حالة ما اذا كان العامل مكلفا بنقل نقود أو مستندات ذات قيمة أو شيكات •

(٤) يصرف بدل السفر ومصروفات الانتقال للعامل الذى يكلف بالحضور أمام جهات التحقيق والتأديب بسبب أداء وظيفته •• الا اذا أدين العامل فلا يصرف له شيء ما لم ترى سلطة التحقيق غير ذلك •

(٥) فى حالة وفاة العامل خلال مدة الخدمة يتحمل الاتحاد مصروفات نقل الجثة من مكان الوفاة الى الجهة التى ترغب الأسرة فى دفنها فيها •

مادة ٣١٦ ـ قواعد عامة :

(١) فى حالة السفر بالطائرة يقوم الاتحاد بالتأمين لصالح العامل أو من يعينهم كمستفيدين ضد مخاطر الرحلة بحد أقصى قدره عشرة آلاف جنيه مصرى •

(٢) يجوز بموافقة مدير الادارة المختص أن يصرح بصرف مبلغ مناسب تحت حساب بدل السفر ومصروفات الانتقال •

جدول فئات بدل السفر للخارج

فئات بدل السفر فى الليلة			
أوربا الغربية ـ أمريكا ـ اليابان ـ دول مجلس التعاون الخليجى	باقى الدول		المستوى الوظيفى
دولار أمريكى	دولار أمريكى		
١٣٠	٩٥	مدير إدارة عامة ومراقب عام .	
١١٠	٨٠	مراقب ورئيس قسم واخصائى .	
١٠٠	٦٥	الوظائف الأخرى .	

لائحـــة

بدل السفر ومصروفات الانتقال

للســـادة أعضـــاء مجلس الادارة

مادة ٣١٧ ــ بدل السفر عن المهام الداخلية :

فئات بدل السفر	قيمة بدل السفر عن الليلة
(١) رئيس المجلس والمدير العام والأعضاء والمستشارين الدائمين	٥٠ جنيها

ويجوز صرف مصاريف الاقامة الكاملة بالاضافة الى ثلث بدل السفر .

(٢) يزاد بدل السفر بمقدار ٢٥٪ عن المهام التى تقضى فى القاهرة والاسكندرية ومنطقة قناة السويس وأى جهة أخرى يضيفها المجلس .

مادة ٣١٨ ــ بدل السفر عن المهام الخارجية :

(أ) تحدد فئات بدل السفر للسادة رئيس مجلس الادارة والمدير العام وأعضاء مجلس الادارة وفقا للجدول التالى حسب الدول الموضحة به :

أوربا العربية ــ أمريكا ــ اليابان	باقى الدول
دول مجلس التعاون الخليجى	
دولار أمريكى	دولار أمريكى
٢٢٥	١٩٠

(ب) فى حالة الاستضافة الكاملة بالخارج يستحق بدل السفر مخفضا بواقع الثلثين فاذا كانت الاستضافة قاصرة على المبيت خفض البدل بواقع الثلث .

مادة ٣١٩ ـ درجات الانتقال :

(١) القطارات :

« الدرجة الأولى الممتازة » رئيس المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس والمستشارين الدائمين .

(٢) الطائرات :

« الدرجة الأولى » رئيس المجلس والمدير العام وأعضاء المجلس والمستشارين الدائمين .

مادة ٣٢٠ ـ قواعد عامة :

فى حالة السفر بالطائرة فى مهمة خاصة بأعمال الاتحاد .. يقوم الاتحاد بالتأمين لصالح السادة أعضاء المجلس كمستفيدين ضد مخاطر الرحلة بحد أقصى قدره عشرون ألف، جنيه مصرى .

الباب الثالث عشر

نظام العلاج الطبى للعاملين بالاتحاد

مادة ٣٢١ ـ نظام العلاج الطبى :

يقوم الاتحاد بتوفير العلاج عن طريق الطبيب الممارس أو الأخصائيين بصندوق الرعاية الصحية للعاملين بوزارة الزراعة أو المتشفيات على النحو التالى :

(١) الممارس العـــام :

يختص الممارس العام بما يلى :

١ ـــ فحص وعلاج المرضى المترددين عليه من العاملين بالاتحاد ومتابعـــة علاجهم •

٢ ـــ أداء الزيارات المنزلية المبلغة اليه •

٣ ـــ تحـــويل الحالات الى الأخصائيين أو المستشفى حسب مقتضيات كل حالة ومتابعة علاجها •

٤ ـــ منح الاجازات المرضية والتصديق على الاجازات المرضية الممنوحة من الأخصائيين •

٥ ـــ اعتماد روشتات العلاج الصادرة من الأخصائيين •

٦ ـــ توقيع الكشف الطبى الشامل على العاملين الجدد وتقرير مـــدى صلاحيتهم من الناحية الصحية للعمل بالاتحاد •

٧ ـــ القيام بالاجراءات الوقائية من أمصـــال وطعوم وملاحظة الظروف الصحية فى الاتحاد •

(٢) الأخصائيون :

يتم التحويل على الأطباء الأخصائيين بقرار من الطبيب الممارس ، ولا يجوز للعامل المريض عرض نفسه على الأطباء الأخصائيين مباشرة الا فى حالة الضرورة القصوى •• على أن يتم اعتماد ذلك من الطبيب الممارس •

ويقوم العامل بعرض نفسه على الطبيب الأخصائى فى ميعاد غايته أسبوع من تاريخ التحويل ، ويقوم الأخصائى بالآتى :

١ ـ فحص المرضى الذين يحولهم الطبيب الممارس وتقرير العلاج اللازم واجراء التحاليل الطبية المعملية وعمل الأشعات فى الحدود التى يحددها الطبيب الممارس .

٢ ـ اجراء العمليات الجراحية .

(٣) المستشفيات :

يتم علاج العاملين بمستشفيات المؤسسة العلاجية أو الحكومية قسم العلاج بأجر أو المراكز الحكومية المتخصصة أو مستشفى الزراعيين بالشروط والأسعار التى يتعاقد عليها الاتحاد مع تلك المستشفيات .

ويتم تحويل المرضى على هذه المستشفيات بموافقة طبيب الرعاية الصحية سواء كانوا محولين بمعرفته أو بناء على توصية الأطباء الأخصائيين .

ولا يسمح للمرضى بالتوجه مباشرة الى المستشفيات الا فى حالات الضرورة القصوى وبشرط اخطار الاتحاد بذلك خلال أربع وعشرين ساعة .

وتكون اقامة وعلاج العاملين بالمستشفى طبقا لما يلى :

الوظيفة	درجة الاقامة
١ ـ رئيس مجلس الادارة والمدير العام	الأولى الممتازة
٢ ـ مدير ادارة ومراقب عام	الأولى العادية
٣ ـ مراقب ورئيس قسم وأخصائى ومساعد أخصائى	الثانية الممتازة
٤ ـ باقى الوظائف	الثانية العادية

(٤) قواعـد تنظيمية :

١ ـ فى حالات الجراحة الدقيقة .. يجوز بقرار من رئيس مجلس الادارة أو المدير العام اقامة المريض بالدرجة الأعلى مباشرة للدرجة المقررة له .

٢ ـ حالات أمراض الصدر والحميات والأعصـاب التى يتم علاجهـا بالمستشفيات الحكومية يسمح بالعلاج بالدرجة الأولى لجميع العاملين المقرر علاجهم بدرجات أقل .

٣ ـ فى حالة طلب العامل الاقامة بدرجة أعلى من الدرجة المخصصة لـه يتحمل فروق أسعار الاقامة والعلاج .

٤ ـ يتحمل الاتحـاد بنصف قيمة التحاليل والأشـعات والأدوية وتكلفة الاقامة والخدمة المقررة داخل المستشفيات طبقا للشروط والأسعار المتفق عليها .

٥ ـ يتحمل الاتحاد بنصف مصاريف اقامة المرافق بالمستشفيات مع المريض فى حالات الضرورة القصوى التى يحددها الأطباء المعالجين وللمدة التى يرونها .

٦ ـ فى حالة اختيار العامل العلاج فى غير المستشفيات المعتمدة .. تتم المحاسبة على أساس الأسعار المعتمدة من الاتحاد .

(٥) الزيارات المنزلية :

يتم طلب الزيارة المنزلية بمذكرة من الادارة التابع لها العامل المريض وبناء على اخطار من العامل .

يتحمل الاتحاد ٧٥٪ من مصاريف انتقال الطبيب الممارس للزيارة ، على أن تكون الحالة من الحالات التى تستدعى ملازمة الفراش ، والا يتحمل المريض بكامل مصروفات الانتقال .

وفى حالة تعذر استدعاء الطبيب المختص بعد مواعيد العمل الرسمية واضطرار العامل الاستعانة بطبيب خارجى .. يتحمل الاتحاد بأتعاب الطبيب الخارجى فيما لا يتجاوز الأسعار التى يتعامل بها مع الأطباء المتعاقدين معه بشرط أن يتم اعتماد ذلك من الطبيب الممارس للاتحاد .

(٦) الأدوية :

تصرف الأدوية من الصيدليات التى يتعامل معها الاتحاد ، وفى حالة عدم توافر الأدوية بتلك الصيدليات يجوز التصريح للمريض بشراء الأدوية بمعرفته وتصرف له قيمتها ، ويتحمل الاتحاد بنصف قيمة الأدوية .

(٧) النظارات الطبية :

يساهم الاتحاد فى ثمن نظارتين طبيتين للعامل طوال مدة خدمته بحد أقصى ثلاثون جنيها للنظارة الواحدة (شنبر وعدسات) وبشرط أن يكون قد مضى على خدمة العامل بالاتحاد فى المرة الأولى ثلاث سنوات على الأقل والا تقل المدة بين مساهمة الاتحاد فى ثمن النظارة الأولى وثمن النظارة الثانية على عشر سنوات ، ويجوز تحمل الاتحاد بقيمة العدسات الطبية للنظارة لأكثر من المرتين المشار اليهما مرة كل خمس سنوات طالما اقتضت حالة الابصار للعامل ذلك فى حدود ستة جنيهات كل مرة يتم فيها تغيير العدسات .

(٨) علاج الأسنان :

يتحمل الاتحاد مصاريف علاج الأسنان على النحو التالى :

ـ مصاريف الخلع والحشو والعلاج كاملة .
ـ التركيب والكبارى فى حدود خمسون جنيها فى العام .
ـ طقم الاسنان مرة واحدة طوال مدة الخدمة فى حدود مائتين جنيه .

(٩) الولادة :

يساهم الاتحاد فى مصاريف الولادة للعاملات فى حدود مائة جنيه للقيصرية ومبلغ خمسون جنيها لباقى الحالات وذلك عن المرة الواحدة وبحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة الخدمة وبشرط تقديم المستندات المؤيدة واعتمادها .

(١٠) الأجهزة التعويضية والخدمات التأهيلية :

يوفر الاتحاد الخدمات التأهيلية ويقدم الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية طبقا لما يقرره الطبيب المختص أو المراكز التأهيلية المتخصصة .

وبالنسبة للعلاج الطبيعى .. فانه يتم طبقا لما يقرره الطبيب الممارس والأخصائيون .

(١١) أحكام اللياقة الصحية للتعيين بالاتحاد :

يقرر الطبيب الممارس مدى صلاحية المرشح للتعيين للعمل بالاتحاد من الناحية الصحية .

ويعتبر المرشح للتعيين غير لائق متى ثبت من الكشف الطبى اصابته باحدى الأمراض الآتية :

١ ــ اصابته بأحد الأمراض المزمنة الواردة بقرار وزارة الصحة رقم ٦٣/١٩٧٦ أو بأحد الأمراض الأخرى التى يرى الطبيب المختص أنها تحول دون لياقته الطبية للوظيفة المرشح لها .

٢ ــ الدرن الرئوى النشط والاصابات الدرنية النشطة .

٣ ــ الجزام النشط .

٤ ــ هبوط القلب .

٥ ــ الأمراض العقلية والعصبية والمزمنة .

٦ ــ البتر والتشوهات بالطرفين العلويين بما يؤثر على كفاءتهما العملية .

٧ ــ تضخم الطحال مع تليف الكبد .

٨ ـ أمراض الجلد المزمنة غير القابلة للشفاء .

٩ ـ الالتهاب الكلوى المزمن .

١٠ ـ اذا قل الابصار عن :

$\frac{٦}{١٨}$ ، $\frac{٦}{١٨}$ أو $\frac{٦}{١}$ ، $\frac{٦}{٢٤}$ أو $\frac{٦}{٩}$ ، $\frac{٦}{٣٦}$ أو $\frac{٦}{٦}$ ، $\frac{٦}{٦٠}$ أو أقل .

مادة ٢٢٢ ـ أحكام عامة :

(١) لا يدخل تحت نظام العلاج الطبى ما يأتى :

(أ) الأمراض الناتجة عن محاولة الاضرار بالنفس أو أى عمل غير مشروع قانونا .

(ب) الأمراض الناتجة عن تعاطى المشروبات الروحية أو المخدرات .

(جـ) الأمراض التناسلية .

(د) العمليات الجراحية الخاصة بالتجميل وما فى حكمها .

(٢) تطبق بشأن اصابات العمل أحكام القوانين المنظمة لها .

(٣) يكون انتقال العامل لمقر طبيب الاتحاد المعالج أو العلاج داخل المدينة على نفقته الخاصة .

(٤) اذا تقرر اجراء عملية جراحية بواسطة أطباء النظام وأراد المريض اجراءها خارج نظام العلاج الطبى يسمح له بذلك .. على أن يحصل على تصريح مسبق وعلى أن يتحمل الاتحاد مصاريف العلاج طبقا للأسعار المعتمدة .

(٥) الأطباء الأخصائيون يحددهم الاتحاد بمعرفته واذا طلب العامل العلاج لدى أخصائى خارج النظام .. فيكون ذلك بتصريح مسبق من الطبيب الممارس وتتم المحاسبة على أساس أسعار الاتحاد المعتمدة .

(٦) لا يترتب للعامل أى حقوق قبل هذا النظام اذا أخل بأحكامه .

(٧) يفتح لكل عامل ملف طبى تحفظ فيه كافة أوراق العلاج .

الحد الأدنى للمدد البينية اللازمة للترقية

من وظيفة إلى أخرى بالاتحاد

الوظيفة	مؤهل عالى	مؤهل متوسط	خبرة
مدير إدارة	١٧	—	—
مراقب عام	١٢	٢٠	٣٠
مراقب	٨	١٥	٢٥
رئيس قسم	٥	١٢	٢٢
اخصائى	حديث	٨	١٨
ساعد أخصائى	—	حديث	١٢
عمالية / معاونة	—	—	حديث

جدول المرتبات بالاتحاد

(بالجنيه)

الوظيفة	الربط المالى	العلاوة السنوية	بدل التمثيل السنوى
رئيس مجلس الإدارة ...	٤٠٠٠	ربط ثابت	٢٠٠٠
المدير العام	٣٠٠٠	ربط ثابت	١٠٠٠
مدير الإدارة	١٩٢٠ / ٢٥٢٠	١٢٠	٨٠٠
مراقب عام	١٦٢٠ / ٢٤٠٠	٩٦	٦٠٠
مراقب	١٣٢٠ / ١٦٢٠	٧٢	٤٠٠
رئيس قسم	١٠٨٠ / ١٥٠٠	٦٠	—
اخصائى	٨٤٠ / ١٢٠٠	٤٨	—
مساعد أخصائى	٦٦٠ / ٨٤٠	٢٤	—
عمالية / معاونة	٤٨٠ / ٨٤٠	٢٤	—

(أ)

فهرس اللائحة التنفيذية

للاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية

رقم الصفحة

قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بإصدار اللائحة ٣

الباب الأول — فى التعريف بالاتحاد وأغراضه ٤

الباب الثانى — فى تنظيم أوجه إشراف وزير الزراعة على الاتحاد ٦

الباب الثالث — فى أعضاء الاتحاد ٧

الفصل الأول — فى فئات العضوية ٧

الفصل الثانى — فى العضوية وشروطها / شروط عضوية مزارعى القطاع الخاص ٧

الفصل الثالث — فى رسوم القيد والاشتراكات ٩

الفصل الرابع — حقوق وواجبات الأعضاء ١٠

الفصل الخامس — حل الخلافات التى تنشأ بين الاتحاد وأعضائه ... ١٢

الفصل السادس — فى انقضاء العضوية ١٣

الباب الرابع — فى إدارة الاتحاد ١٤

الفصل الأول — فى رئيس مجلس الإدارة ١٥

الفصل الثانى — فى المدير العام ١٥

الفصل الثالث — فى مجلس الإدارة ١٥

الفصل الرابع — فى الجمعية العمومية ١٩

الفصل الخامس — فى انتخابات الأعضاء الستة بمجلس الإدارة ٢٣

(ب)

رقم الصفحة

الباب الخامس ـ فى الجهاز التنفيذى للاتحاد ٢٧

الباب السادس ـ فى تحديد مرتبات ومكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ٢٨

الباب السابع ـ فى نظام العاملين بالاتحاد والمعاملة المالية للعاملين بالخارج ... ٢٨

الفصل الأول ـ فى التعيين ٢٨

الفصل الثانى ـ فى الترقيات والتقارير الدورية ٣٢

الفصل الثالث ـ فى النقل ٣٣

الفصل الرابع ـ فى مواعيد العمل والإجازات ٣٣

الفصل الخامس ـ فى المرتبات والأجور والعلاوات ٣٧

الفصل السادس ـ فى البدلات ٣٨

الفصل السابع ـ فى واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم ... ٣٩

الفصل الثامن ـ فى التحقيق مع العاملين وتأديبهم ٤١

الفصل التاسع ـ فى انتهاء الخدمة ٤٧

الفصل العاشر ـ أحكام عامة ٤٨

الباب الثامن ـ فى نظام توزيع الأرباح على الأعضاء كعائد ونسبة الأرباح التى يحتفظ بها الاتحاد ٤٩

(ج)

رقم الصفحة

الباب التاسع ـ فى النظام المالى للاتحاد وبداية ونهاية السنة المالية ٤٩
الفصل الأول ـ فى الموازنة التخطيطية ٥١
الفصل الثانى ـ فى الحسابات والقوائم الختامية وتحصيل وسداد الديون وارقابة الداخلية ٥٣
القسم الأول ـ فى الحسابات ٥٣
القسم الثانى ـ فى القوائم والحسابات الختامية ٥٤
القسم الثالث ـ فى تحصيل وسداد الديون ٥٥
الفصل الثالث ـ فى الرقابة الداخلية ٥٦
الفصل الرابع ـ فى سلطات الاعتمادات المالية ٥٧
الفصل الخامس ـ فى المشتريات والمبيعات ٥٩
الفصل السادس ـ أحكام مالية عامة ٦٠

الباب العاشر ـ فى قواعد إبرام العقود ٧٣
الباب الحادى عشر ـ أحكام عامة وانتقالية ٧٥
لائحة الجزاءات ٧٦
الباب الثانى عشر ـ بدل السفر ومصروفات الانتقال للعاملين بالاتحاد ٩٣
لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال للسادة أعضاء مجلس الإدارة ٩٩
الباب الثالث عشر ـ نظام العلاج الطبى للعاملين بالاتحاد ١٠٠

الملاحق :

١ ـ الحد الأدنى للمدد البينية اللازمة للترقية ١٠٧
٢ ـ جدول المرتبات بالاتحاد ١٠٨
٣ ـ خريطة الهيكل التنظيمى للاتحاد ... ... —

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية
رئيس مجلس الادارة
رمزى السيد شعبان
رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٧
٥٥٢٥٢٥ ص ١٩٨٧ — ٣٣٠٠